وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

إجراء التوقيف للنظر للطفل الجانح في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: جريمة وأمن

إعداد الطالبين:
بغيل عبد العالي
بوحجيلة فارس

إشراف الدكتورة:
إلهام بن خليفة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د/ صباح حمايتي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
أ.د/ إلهام بن خليفة	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقرار
أ.د/ إلياس جوادي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

إهداء

إلـــــــــــى وطني الحبيب الجزائر

.....أرض الشهـداء

إلـــــــــــــــى مدينتي العريقة

.. يا من سالت عليها أطهر الدماء

إلـــــــــــــــــــــى والدي

..... الذي علمني الطموح والكبرياء

إلـــــــــــــــــــــى والدتي

.....منبع الحنان والوفاء

إلـــــــــــــى أخوتي وأخواتي

.....الذين أشعلوا في دربي الضياء

إلـــــــــــــى كل من دعمني

.....في هذا العطـاء

شكر وعرفان

يسرني أتقدم بالشكر الجزيل إلى الذي شجعني ووقف وراء هذا العمل بمجهوداته ونصائحه القيمة التي أنارت طريقي وقدمت مساري، إلـى رمز العلم، العمل والالتزام إلى كل أساتذتي في جميع مراحل الدراسة، إلــى رئيس القسم وعميد الكلية، إلـــــــى مشرفي إدارة الحقوق وأصدقائي أشكرهم كثيرا وأتمنى النجاح لهم وأولادهم.

إلــى أستاذتي المشرفة الدكتورة

" بن خليفة إلهام"

قائمة المختصرات

الاختصار / الرمز	الدلالة
ج	جزء
س	سنة
ص	صفحة
ط	طبعة
د ط	دون طبعة
م	مجلد
ج ر	الجريدة الرسمية
ق. إ. ج. ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

تحتل قضايا الأحداث مكانة أساسية في سلم كل التشريعات، حيث تُعتبر الحداثة من الأعمار الأكثر خطورة التي يجب حمايتها ورعايتها بشكل كبير، لذلك تولي معظم التشريعات اهتماما كبيرا بمعالجة قضايا الأطفال، ويتم ذلك من خلال الانضمام والمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية وعقد مؤتمرات دولية تتعلق بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفولة بشكل خاص، يهدف ذلك إلى ضمان حقوق الأطفال، خاصة عندما يتورط الطفل في أفعال تمنعها القوانين.

وقد تعددت التعاريف القانونية للطفل على المستوى الدولي والمحلي، حيث اختلفت القوانين في تحديد معنى الطفل بدقة، وتباينت التشريعات الوطنية في مختلف الدول في تحديد بداية ونهاية فترة الطفولة، وقد استخدم المشرع الجزائري العديد من المصطلحات للإشارة إلى الطفل في النظام القانوني، بما في ذلك الطفل القاصر والحدث والولد، في حين لم يتم تعريف الطفل بشكل صريح وواضح.

ومع ذلك قد يقوم هذا الطفل بارتكاب أفعال تصل إلى حد الجرائم، وبالتالي فإنه معرض المساءلة الجنائية، تُعَدُّ الدعوى العمومية وسيلة قانونية لاسترداد حق الدولة ومعاقبة الطفل الجانح، تمر الدعوى العمومية بمرحلتين، الأولى هي مرحلة التحقيق الابتدائي التي تقع ضمن اختصاص جهاز الضبطية القضائية، تهدف هذه المرحلة إلى التحقيق والبحث عن الجرائم ومرتكبيها، نظرًا لأن هذه المرحلة تقع ضمن اختصاص الضبطية القضائية، فإن القانون يمنحها مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات، بما في ذلك الاختصاصات العادية والاستثنائية، وتشمل الاختصاصات الاستثنائية التدخل في حقوق وحريات الأفراد المحددة قانونًا.

ومن بين أخطر الإجراءات التي يتخذها جهاز الضبطية القضائية في هذه المرحلة هو إجراء التوقيف للنظر، حيث يتم توقيف الطفل المشتبه به لفترة محددة وتقييده في حريته، عندما تتوفر أدلة قوية ومتماسكة على ارتكابه أو محاولته ارتكاب الجريمة ونظرًا لأن الحدث لديه خصوصية، فإن مسألة توقيف الطفل للنظر تعتبر خطيرة للغاية، سواء من حيث خطورة إجراء

التوقيف للنظر أو من حيث الطفل المشتبه به لذلك، يجب أن نؤكد على أهمية وضرورة وجود ضمانات كافية لصالح الطفل المشتبه به الموقوف للنظر، لحمايته من التعسف الذي قد يمارسه ضابط الشرطة القضائية أثناء إجراء التوقيف للنظر، لأن فيه مساس بحريته.

كما يجب أن يتم مراقبة تنفيذ إجراءات التوقيف بشكل صحيح من قبل الجهات المختصة وتطبيق العقوبات في حالة انتهاك تلك الإجراءات، وقد وضع المشرع قانونًا مستقلاً لحماية الطفل، يحتوي على مجموعة من الإجراءات التي تُطبق على الطفل الجانح، ويحدد كيفية التعامل معه مع الأخذ في الاعتبار عدم تحميله المسؤولية الجنائية الكاملة بسبب نقص قدرته على الادراك و التميز و عدم اكتمال نموه العقلي والجسدي، واضعا أساسا جديدا للمعاملة الجنائية للطفل الجانح، حيث جاء في الأمر 15-12 و في مادته رقم 49 (... **لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر (24) أربعة و عشرون ساعة)** وهاذا بسبب خطورته.

ونظرا لخطورة إجراء توقيف الطفل للنظر وأنه أصله يندرج ضمن التدابير السالبة للحرية التي تضمنها المشرع ورصد لها ضمانات دستورية لكي تنتهك حرية الأفراد وأوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية أن يحدد الإجراء الذي دفعه إلى التوقيف للنظر.

أهمية الدراسة:

أولا_ الأهمية العلمية:

_ المساهمة في المعرفة القانونية: تقدم هذه الدراسة فهماً عميقاً للإجراءات القانونية المتعلقة بتوقيف الأطفال الجانحين في التشريع الجزائري، مما يساهم في تطوير الأدبيات القانونية حول حماية حقوق الأطفال في النظام القانوني الجزائري.

_ تحليل نقدي: توفر الدراسة تحليلاً نقدياً للتشريعات القائمة، وتساعد في تحديد الثغرات أو القصور في حماية حقوق الطفل أثناء التوقيف للنظر، مما يفتح المجال لمزيد من الدراسات حول تحسين التشريعات المتعلقة بالأطفال الجانحين.

ثانيا_ الأهمية العملية:

_ تحسين الممارسات القانونية: توفر نتائج هذه الدراسة توصيات عملية يمكن استخدامها من قبل المحامين والقضاة لضمان احترام حقوق الأطفال الجانحين أثناء فترة التوقيف للنظر، مما يعزز من عدالة الإجراءات القانونية.

_ إصلاح السياسات: تساعد في توجيه صانعي القرار والمشرعين نحو تطوير أو تعديل القوانين والسياسات الحالية لضمان حماية أفضل للأطفال الجانحين، مما يؤدي إلى إصلاحات تشريعية أكثر فعالية وملائمة.

_ توعية الجهات المعنية: تساهم الدراسة في زيادة وعي الجهات التنفيذية، مثل الشرطة ومراكز احتجاز الأطفال، حول أهمية اتباع الإجراءات القانونية المناسبة أثناء توقيف الأطفال، مما يحد من الانتهاكات المحتملة لحقوقهم.

_ دعم منظمات حقوق الطفل: توفر الدراسة معلومات مفيدة للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المهتمة بحقوق الطفل، مما يمكنها من تقديم دعم أفضل وتوجيه حملات توعية أكثر فعالية لحماية حقوق الأطفال الجانحين.

أسباب اختيار الموضوع:

قمنا باختيار هذا الموضوع كمحل للدراسة من أجل الوقف على أهم التعديلات التي أدخلت على إجراء التوقيف للنظر بموجب الأمر 15 _ 12.

أسباب ذاتية:

_ لقد اخترنا دراسة هذا الموضوع لأسباب عديدة منها انه موضوع جيد واسع، إلا أن معظم الدراسات السابقة التي تناولت التوقيف للنظر قد كانت قليلة ولم تحقق القدر الكافي من الإلمام بكل جوانب الموضوع.

_ يعتبر موضوعا هاما وحساسا في ممارسة الشرطة القضائية، وهو مجال خصب للبحث والدراسة.

_ يخدم المصالح الأمنية بصفة عامة، والأمن الوطني بصفة خاصة في مجال البحث والتكوين وإلقاء المحاضرات الخاصة بالتوقيف الحدث للنظر.

أسباب موضوعية:

_ ضرورة الإلمام بأهم التعديلات التي جاء بها التشريع الجزائري بخصوص حماية الطفولة وكذا قانون الإجراءات الجزائية بخصوص توقيف الطفل للنظر.

أهداف الموضوع:

_ دراسة موضوع التوقيف الطفل للنظر والوقوف على أهم الإجراءات التي تخصه.

_ دراسة الطفل الجانح الموقوف للنظر والوقوف على خصوصية السن التي تميزه.

_ التعرف على أهم الحقوق والضمانات القانونية المقررة لطفل الموقوف للنظر.

_ تسليط الضوء على أهم المواد التي تمس شريحة الأحداث في التشريع الجزائري.

_ الوقوف على أهم ما جاء به الأمر رقم 15-2 بخصوص التوقيف للنظر.

_ التنسيق بين ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل بخصوص التوقيف للنظر.

أهم الصعوبات:

تخللت هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات التي قد يتعرض لها أي باحث وهي:

_ كون الموضوع جديد لأنه يتعلق بدراسة وتحليل قانون صدر حديثا لم يتطرق إلى شرحه عدد كبير من الباحثين.

_ ضيق الوقت.

_ عدم وفرة المراجع المتخصصة لهذه الدراسة.

إشكالية البحث:

توجه المشرع الجزائري نحو تحديد نصوص توقيف الطفل للنظر بموجب الأمر 15-12 يقتضي وضع آليات تضمن حسن تطبيقها ومن تم فإن الدراسة تدور حول الإشكالية الرئيسية التالية:

_ هل النصوص القانونية الخاصة بالتوقيف للنظر المقرر في قانون حماية الطفل تتماشى مضامينها مع خصوصية الطفل الجانح الخاضع لهذا الاجراء؟

وهذه الإشكالية تتفرع عنها تساؤلات وهي:

_ ما المقصود بالطفل؟

_ فيما تتمثل أحكام التوقيف طفل للنظر؟

_ ما هي ضمانات طفل الموقوف للنظر؟

منهج الدراسة:

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي، حيث يتم بواسطته عرض وتحليل ومناقشة مختلف الجوانب المتعلقة بموضوع الدراسة لا سيما قانوني الإجراءات الجزائية وكذا الأمر 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل.

تقسيم الدراسة:

وللإجابة على إشكالية البحث والتساؤلات المتفرعة عنها، قسمت الدراسة إلى مقدمة وشملت فكرة عامة عن موضوع الدراسة، وفصلين الأول بعنوان "**أحكام توقيف الطفل الجانح للنظر**" وبدوره تم تقسيمه الى مبحثين الأول يتحدث على مفهوم توقيف الطفل الجانح للنظر

بحيث نستعرض المقصود بالتوقيف للنظر ومفهوم الطفل الجانح والشخص المخول قانونا بإجراء توقيف الطفل الجانح للنظر، أما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان التحديد القانوني لشروط التوقيف كضمانة لحماية الطفل الموقوف للنظر بحيث نتطرق فيه الي شروط توقيف الطفل للنظر وآجال توقيف الطفل للنظر ومكان توقيفه.

والفصل الثاني بعنوان "**الضمانات القانونية للطفل الجانح الموقوف للنظر**" ، كذلك تم تقسيمه الى مبحثين الأول يتحدث عن حقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل الموقوف للنظر بحيث نتحدث عن الحقوق المتصلة بإجراءات و الحقوق المتصل بالشخص الطفل وايضا الحق الطفل في الفحص الطبي، أما المبحث الثاني فيتحدث عن النطاق القانوني لتطبيق إجراء توقيف الطفل للنظر و بدوره نتحدث عن واجبات ضابط الشرطة القضائية عند توقيف الطفل للنظر ونتعرف أيضا علي أنواع الرقابة على اجراء توقيف الطفل للنظر وقواعد تطبيق إجراء التوقيف للنظر ثم خاتمة للبحث والتي تخللها نتائج الدراسة وأخيرا الاقتراحات.

الفصل الأول:

أحكام توقيف الطفل الجانح للنظر

الفصل الأول

أحكام توقيف الطفل الجانح للنظر

إن أعز ما يملكه الإنسان هي حريته الشخصية، وأي انتهاك لها يعتبر تهديد لحياته، إلا أن التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها يستلزم بالضرورة تمكين أعضاء الشرطة القضائية من الوسائل والإجراءات التي تساعدهم على تقصي الحقيقة وكشف الملابسات المتعلقة بظروف اقتراف الفعل الإجرامي ومعرفة الفاعل، ومن تلك الوسائل إمكانية الإبقاء على الشخص محل الشبهة تحت تصرفهم لمدة معينة للتحري معه.

ولقد أظهرت الممارسات العملية في هذا المجال أن رجل الأمن يضطر إلى القبض على الأشخاص وحجزهم لمدة معينة تسمح له بفحص هويتهم وعلاقتهم بالجريمة أو المجرم سواء كانت علاقة مباشرة أو غير مباشرة و بتكرار هذا التصرف الضروري أخذ عبر تطور الفقه القانوني والاجتهاد القضائي و كذا التشريع على تقنين مجموعة من القوانين والاتفاقيات والإعلانات الدولية، والتي جاء في مضمونها عدم جواز حرمان الشخص من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، بحيث أنه يجب احتجاز الشخص وفقا للأحكام والشروط التي تضمنتها هذه القوانين، وضبطها بنصوص تكفل ضمانات للمشتبه فيه موضوع الحجز وتراعي التوقيف بين هدفين يتمثلان في وقاية الأفراد من تعسف رجال الأمن و في ذات الوقت تمكينهم من أداء وضيفتهم المتمثلة في فرض احترام النظام العام وتنفيذ القانون ومكافحة الجريمة.

وقد سعى المشرع الجزائري من تحقيق كافي لحماية حقوق الفرد الموقوف للنظر، خاصة بعد صدور قانون حماية الطفل 15-12، وقد وضعت ضوابط لتوقيف القاصر للنظر خلافا لما هو مقرر في السابق.

وقبل الشروع في دراسة موضوع إجراء توقيف الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري، فإنه ينبغي علينا الوقوف على مختلف العناصر والأحكام المكونة لهذا الإجراء، لهذا سوف نقسم هذا الفصل إلي:

المبحث الأول: مفهوم توقيف الطفل الجانح للنظر ونطاق تطبيقه

المبحث الثاني: التحديد القانوني لشروط التوقيف للنظر كضمانة لحماية الطفل الموقوف للنظر

المبحث الأول

مفهوم توقيف الطفل الجانح للنظر ونطاق تطبيقه

يعتبر احتجاز طفل أو حدث لحريته من أخطر الإجراءات خاصة أنه في مرحلة من العمر لا يجب المساس بحريته الشخصية ، إلى أنه قد يرتكب هذا الطفل أفعال تكون مجرمة و معاقب عليها مما يؤدي بالسلطة المختصة إلى اتخاذ إجراء يقيد حريته وحرمانه من التجول ولو لفترة زمنية قصيرة ، وينطوي هذا الإجراء على المساس بأحد حقوق الطفل الطبيعية والمكفولة دستوريا ولاسيما أن مختلف المواثيق و الإعلانات الدولية تحمى حرية الطفل في التنقل ،وفي حالة ارتكاب الطفل لجريمة يؤدي بالسلطة المختصة إلى توقيفه للنظر وذلك وفقا لشروط و أحكام منصوص عليها قانونا.

المطلب الأول

المقصود بالتوقيف للنظر

لقد خول المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى لضابط الشرطة القضائية مجموعة من الصلاحيات قصد مساعدته في التحري وجمع الاستدلالات حول الجرائم وملابساتها وكشف مرتكبيها، وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة، فمن بين هذه الصلاحيات توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة محددة قانونا لدى مركز الشرطة أو الدرك، وذلك قصد جمع

أكبر قدر ممكن من المعلومات حول القضية وسماعه حول الجريمة الموقوف بشأنها وتقديمه بعد ذلك أمام السيد وكيل الجمهورية.

الفرع الأول

تعريف التوقيف للنظر

لم يعرف المشرع الجزائري التوقيف للنظر وقد تولى الفقه مهمة إعطاء تعريف له، حيث عرفه الأستاذ عبد الله أوهايبية على أنه (إجراء بوليسي يتم بواسطة ضابط شرطة قضائية، تقيد به حرية الفرد المراد توقيفه أو التحفظ عليه لمدة زمنية معينة فيوضع في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك، وهو إجراء يصح في البحث التمهيدي في الجرائم المتلبس بها والإنابة القضائية)[1].

كما عرفه أيضا الأستاذ عبد العزيز سعد بأنه (عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر)[2]، أما الباحث محمد محدة فعرفه بأنه اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الشرطة أو الدرك الوطني لمدة زمنية مؤقتة، تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده[3].

ويستمد التوقيف للنظر شرعيته من خلال القوانين وعلى رأسها الدستور الجزائري، ولقد نصت المادة 59 منه على **(لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها القانون)**.

أما بالنسبة للأحداث فالتوقيف للنظر يجد أساسه القانوني من خلال قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث جاء في نص المادة 48 من القانون السالف الذكر أنه **(لا يمكن**

---

[1] عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلالي، ط1، الدوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، 2004، ص 165.

[2] عبد العزيز سعد، مذكرة في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 42.

[3] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات، ط2، دار الهدى، عين مليلة، 1994، ص 92.

أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر سنة (13) المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة).

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل يمكن استخلاص مفهوم توقيف الطفل للنظر بأنه وضع طفل لا يقل سنه على ثلاثة عشر (13) سنة في غرفة التوقيف للنظر المتواجدة على مستوى مركز الشرطة أو الدرك لمدة لا تتجاوز أربعة وعشرون (24) ساعة.

وعلى ضوء ما ذكرناه من بعض التعريفات التي ساقها الفقه القانوني، في تحديد معنى إجراء التوقيف للنظر، يمكننا تحديد المقصود بالتوقيف للنظر أنه يعتبر إجراء ضبطي من إجراءات التحري الأولية وفيه تقيد لحرية الشخص وإبقائه تحت تصرف (الشرطة أو الدرك) لفترة زمنية محددة قانونا، وذلك بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها، ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطة التحقيق القضائية.

الفرع الثاني

التمييز بين التوقيف للنظر والإجراءات المشابهة له

هناك بعض الإجراءات المشابهة ظاهريا للتوقيف للنظر باعتبارها إجراءات مقيدة لحرية الشخص، إلا أنها تختلف عنه في الواقع، لهذا وجب التطرق إليها وذكر أوجه التمييز بينها.

أولا: التوقيف للنظر والإستيقاف:

الإستيقاف هو إجراء قانوني يقوم به رجل الأمن لشخص مشتبه في أمره نتيجة تصرفات بدرت منه بمحض إرادته واختياره، وذلك من اجل سؤاله عن أسمه وعنوانه ووجهته ومحل إقامته وهو الأمر المخول لرجل الأمن عند الشك في أمر عابر السبيل سواء كان راكبا أم راجلا بالغا أو حدثا سواء كان ذكرا أو أنثى، ولا يعد في هذه الحالة توقيفا للنظر بل مجرد إجراء أمني مؤقت[1].

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة. للطبعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2011، صفحة 154.

ولإجراء الإستيقاف أهمية كبيرة في البحث عن الأحداث الفارين من منزل أوليائهم وخاصة ان الكثير منهم لا يحمل بطاقات شخصية، وذلك ما جعل رجال الشرطة القضائية يقتادون الحدث المستوقف الذي لا يتمكن من الكشف عن هويته إلى أقرب مركز شرطة ليس لشيء وإنما بغرض الاتصال بوليه الشرعي وتسليمه إليه.

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الإجراء بصفة صريحة إلا من خلال نص المادة 50 [1]من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية: **(على كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته على كل شخص أو التحقيق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص ...)**، ومن هنا نستنتج أن التوقيف للنظر يختلف عن الإستيقاف من حيث:

أ_ الغاية: إن الغاية من الإستيقاف هو التحقق من التأكد من هوية الشخص المشتبه فيه، ويكون ذلك بسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته وسؤاله عما أثاره في نفس رجل الأمن من شك[2]، في حين أن الغاية من التوقيف للنظر هو حجز المشتبه فيه وتقييد حريته لمدة 48 ساعة بالنسبة للبالغين و24 ساعة بالنسبة للحدث، وذلك من أجل سماعه والتحري عن الجريمة الموقوف في شانها ومنعه من طمس أثار الجريمة أو الفرار وبعدها اقتياده لوكيل الجمهورية من أجل اتخاذ الإجراء المناسب.

ب_ الشخص المكلف باتخاذ الإجراء: الإستيقاف يمكن أن يتخذه أي رجل من رجال الشرطة القضائية فلا يشترط فيه صفة الضبطية القضائية، في حين هذه الصفة لازمة في التوقيف

[1] الأمر رقم 21_11 مؤرخ في 25_08_2021، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40.

[2] عادل عبد العال إبراهيم خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006 ص 248.

للنظر إذ لا يمكن أن يتخذ هذا الإجراء أحد الاعوان وهذا ما نصت عليه المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الأولى[1].

ت_ المدة: لا يستمر الاستيقاف إلا للمدة الضرورية للتحقق من هوية المشتبه فيه من طرف رجل الأمن في حين أن مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، ولكن في حالة عدم إفصاح الشخص المستوقف عن هويته فهنا يقتاد الى ضابط الشرطة القضائية وإن نتج عن التحقيق بأن هذا كان محل بحث فيكون لضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة توقيف للنظر.

يجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة الاستيقاف على عكس المشرع الفرنسي الذي حددها (4) ساعات مع الملاحظة أنه نص على خصم هذه المدة من مدة التوقيف للنظر المقررة قانونا[2].

ثانيا: التوقيف للنظر والأمر بعدم المبارحة:

يستند الامر بعدم المبارحة إلي أحكام **المادة 50** من قانون الإجراءات الجزائية**(يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته)** ويفهم من هذه المادة أن الأمر بعدم المبارحة هو إجراء تنظيمي يقوم به رجل الشرطة في مواجهة أي شخص متواجد في مكان وقوع الجريمة سواء كان مشتبها فيه او شاهدا، وهذا من أجل سماع و جمع المعلومات بشأن الجريمة وعليه فهو لا يعتبر توقيف للنظر ولا يعتبر إستيقاف بل هو أمر من رجل الشرطة للحاضرين بعدم مغادرة مكان الجريمة لبرهة من الزمن من أجل دواعي التحقيق[3]، و يختلف الأمر بعدم المبارحة عن التوقيف للنظر في عدة نواحي نحاول التطرق لها كالآتي :

---

[1] الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائرية، مرجع سابق ص 202

[3] حسين طاهري، كتاب الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، طبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، صفحة 50.

أ_ من حيث المجال: الأمر بعدم المبارحة لا يكون إلا في الجرائم المتلبس بها في حين أن التوقيف للنظر يكون أثناء مباشرة البحث التمهيدي أو الإنابة القضائية.

ب_ من حيث مكان التنفيذ: الأمر بعدم المبارحة ينفذ في مكان وقوع الجريمة، في حين التوقيف للنظر ينفذ في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني وذلك في غرفة تسمي غرفة الأمن.

ت_ من حيث المدة: يستمر الأمر بعدم المبارحة حتى الفترة الضرورية له أي ريثما ينتهي ضابط الشرطة القضائية من إجراء تحرياته، طبقا لنص المادة 50 فقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية أما التوقيف للنظر فقد نظمه المشرع الجزائري وحدد آجاله وحالات تمديده[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يملك ضابط الشرطة القضائية حق إلزام الحاضرين بالبقاء في مكان وقوع الجريمة باعتبار القانون يعاقب كل من رفض الامتثال طبقا لنص المادة 50 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثالثا: التوقيف للنظر والحبس المؤقت:

الحبس المؤقت هو عبارة عن إجراء استثنائي تأمر به جهات التحقيق (قاضي التحقيق، قاضي الأحداث ، غرفة الاتهام) بموجبه يودع المتهم في المؤسسة العقابية ، ويعد الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة[3] ،ولا يمكن أن يؤمر به إلا إذا كانت التدابير المؤقتة غير كافية وفقا لنص المادة 72من قانون حماية الطفل ،وإذا تم اتخاذ الحبس المؤقت فإنه ينفذ وفقا لأحكام المادتين 123-123 مكرر من ق إ ج مع التنبيه أنه لا يمكن وضع الطفل الذي يقل عن 13 سنة من الحبس المؤقت طبقا للفقرة (2) من المادة 72 من قانون حماية الطفل ، ويختلف الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر من حيث :

أ_ الأشخاص المخول لهم قانونا إتخاذ هذا الإجراء: بالنسبة للتوقيف للنظر يأمر به ضابط الشرطة القضائية ويتم بإحدى مراكز الشرطة أو الدرك الوطني بينما الحبس المؤقت يأمر به

[1] أحمد غاي التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، الطبعة الاولي، دار هومة، د ب ن ، 2005 ، صفحة 20 .

[2] المادة 3/50 ق ا ج (... وكل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام و بغرامة 500 دج).

[3] .أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة ، الجزائر ،طبعة الجديدة، 2006 ، صفحة 135

كل من قاضي التحقيق، قاضي الأحداث وغرفة الاتهام، ويكون بموجب أمر الإيداع بالمؤسسة العقابية وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 3/123 من قانون الإجراءات الجزائرية.

ب_ من حيث المدة : التوقيف للنظر لا تتجاوز مدته 48 ساعة إلا في حالات محددة و التي سوف نعرضها فيما بعد و 24 ساعة بالنسبة للحدث ،أما الحبس المؤقت فتختلف مدته بحسب نوع الجريمة ففي الجنح التي لا يتجاوز عقوبتها الحد الأقصى سنتين (2) فمدته 20 يوم، أما ما فوقها فأربعة أشهر وكذلك الحال بالنسبة للجنايات ويتم تحديدها حسب الحالات[1]، أما بالنسبة للحدث فإن الحبس المؤقت لا ينفذ إلا إذا كان ضروريا لحماية الطفل، وفي الجنح التي تخل بالنظام العام والتي يكون الحد الأقصى للعقوبة أكثر من 3 سنوات لمدة شهرين غير قابلة للتجديد على أن يكون سن الطفل هو 13 سنة إلى أقل من 16 سنة، وإذا بلغ 16 سنة إلى أقل من 18 سنة يكون لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة وفقا للمادة 73 ، وبالنسبة للجرائم الموصوفة بجناية فمدة الحبس المؤقت فيها شهرين قابلة للتمديد على أن يكون كل تمديد شهرين في كل مرة وفقا للمادة 75 من قانون حماية الطفل[2].

رابعا: التوقيف للنظر والأمر بالقبض:

الأمر بالقبض هو أمر صادر للقوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده الي المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه، ولقد نصت عليه المادة 1/119 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (**الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه ...)**

إذ يعرف على أنه أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق إلى رجال القوة العمومية للبحث عن المتهم وتوقيفه وسوقه إلى المؤسسة العقابية، ويودع احتياطيا مدة 48 ساعة تمهيدا

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج 1 ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، الجزائر ،1999 ، صفحة 280.

[2] قانون رقم 12/15 مؤرخ في 15يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39 صادرة في 2015/07/19.

لاستجوابه وسماع أقواله ويشترط لإصدار هذا الأمر أن يكون المتهم فارا من العدالة او يقيم خارج التراب الوطني، ورفض المثول أمام قاضي التحقيق رغم استدعائه بشكل قانوني وصحيح[1].

أ_ من حيث الشخص الخاضع للإجراء:

التوقيف للنظر يقع على المشتبه فيه الذي تتوفر في حقه دلائل ترجح ارتكابه أو محاولة ارتكابه جناية أو جنحة، أما الأمر بالقبض فلا يصدر إلا إذا كان المتهم هاربا أو مقيم بالخارج طبقا لنص المادة 119 فقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

ب_ من حيث مكان تنفيذ الإجراء:

التوقيف للنظر يتخذ في مقر الشرطة أو الدرك الوطني، في حين الأمر بالقبض ينفذ في المؤسسة العقابية، ويسلم رئيسها إقرار بتسلمه المتهم طبقا لنص المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية.

ت_ من حيث الأشخاص المخول لهم اتخاذ الأمر:

لقد أنيط للسلطة القضائية الأمر بالقبض وهنا يجب علينا أن نفرق بين الأمر به والتنفيذ المادي له ذلك لأنه يتم تنفيذه عن طريق الضبطية القضائية ويأمر به كل من قاضي التحقيق ،غرفة الاتهام ،قاضي الحكم ،وهذا في الحالات التالية:

1 ـ قاضي التحقيق: يحق له أثناء إجراء تحقيقه القضائي أن يأمر بالقبض في حق المتهم ويشترط هنا:

_ أن يكون المتهم فارا أو من الأشخاص المقيمين خارج إقليم الجمهورية.

[1] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 3، دار الخلدونية للنشر وتوزيع، الجزائر، 2005.

_ أن تكون الجريمة موضوع متابعة المتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو أي عقوبة أشد ،وعليه يتم استبعاد الجنح المعاقب عليها بالغرامة ولا مجال لإصدار هذا الأمر بخصوص المخالفة.

_ يجب استطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل اصدار الأمر بالقبض بخصوص المتهم المقيم خارج إقليم الجمهورية المادة 2/119 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري[1].

2 ـ غرفة الاتهام: باعتبارها درجة ثانية من درجات التحقيق فهي تقوم كذلك بإصدار الامر بالقبض.

3 ـ قاضي الحكم: يكون ذلك في مواجهة متهم فار ولم يحضر جلسة الحكم وهذا عندما تكون الوقائع المتابع بها جنحة وعقوبتها تساوي أو تفوق سنة حبس وهذا ما جاءت به نص المادة 358/ 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري **(يجوز للمحكمة في الحالات المشار إليها في الفقرة الاولى من المادة 357 إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من الجنح القانون العام وكانت العقوبة المقضية بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم السجن أو القبض عليه)**

المطلب الثاني

مفهوم الطفل الجانح في التشريع الجزائري

الطفل هو الصغير من الذكر أو الأنثى والذي يمر بعدة مراحل من كونه جنين وحتى سن البلوغ بحسب الشريعة الإسلامية أو سن الثامنة عشرة بحسب القانون الوضعي، أما المراحل التي يمر بها الطفل هي مرحلة ما قبل الولادة (الجنين) بأطوارها المختلفة الى مرحلة ما قبل الاحتلام، ومرحلة البلوغ، أما المراحل المتعارف عليها بالقانون هي مرحلة الجنين، ومرحلة الطفل غير المميز ومرحلة المراهقة، وأخيراً سن الرشد.

[1] المادة 2/219 من ق إ ج ج : (... وإذا كان المتهم هاربا أو مقيم خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة و يبلغ أمر القبض و ينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 116 ، 111 ، 110)

وتتمثل أهمية حماية الطفل بمجملها بتفعيل القواعد الشرعية والتشريعية لحماية الطفولة وإبراز الخصائص القانونية لحق الطفولة، وإثبات تلك الحقوق للأطفال وخاصة في الوطن العربي والإسلامي.

الفرع الاول

التعريف القانوني للطفل

يختلف مفهوم الطفل قانونا في المادة الجزائية عنه في المادة المدنية، إذا يعتبر في قانون الإجراءات الجزائية وطبقا لنص المادة 442 منه ذلك الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي، والمحدد بثمانية عشر سنة كاملة، أما في القانون المدني، فيعتبر الطفل ذلك الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد المدني طبقا لنص المادة 40 منه والمحددة بـ 19 سنة كاملة[1].

وما يهمنا في دراستنا هذه هو مفهوم الطفل في القانون الجزائي، الذي جاء واضحا في القانون الذي أفرده المشرع الجزائري للطفل، وهو القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل، حينما نصت المادة 2 منه على ما يلي: **(الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة، ويفيد مصطلح الحدث نفس المعنى)**.

و بالتالي يكون الشخص حدثا منذ ولادته الى غاية بلوغ سن الرشد الجزائي المحدد قانونا[2]، وتعريف الطفل كما ورد في هذا النص موافق لما ورد في المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 بنصها **(الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)** و أيضا جاء في النص عليه في عهد حقوق الطفل في الإسلام المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني و الثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في

[1] دحوان لخضر، توقيف الطفل للنظر وفق القانون الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات، كلية الحقوق جامعة أدرار، المجلد 07، العدد 01، سنة 2022، ص 465.

[2] ديمية قصري، رتيبة عصماني، توقيف القاصر للنظر في ظل قانون حماية الطفل 12.15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، التخصص قانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2016، ص 14.

اليمن خلال الفترة من 28 إلي 30-06-2005 الموافق ل 21الى 23 جمادي الأول 1426 الذي جاء فيه أن الطفل هو (**كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه**).

الفرع الثاني

التعريف الفقهي للطفل

ظهر الاهتمام بالطفل في الكتب السماوية قبل القوانين الوضعية فهذا الكائن الصغير ما هو إلا إنسان أجلُّه الله عزّ وجلّ، فمنحه نِعَمْ لم تُمنح للكائنات الأخرى وهذا تكريما له لصوّنه وحفظ حقوقه، كما سخر له ما في الكون من أجل إنسانيته، وذلك منذ أن يخلق في رحم أمِّه، وهذا مصداقا لقول المولى عزّ وجلّ: (**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ**)[1].

مما لا يختلف عليه اثنان أن للحدث في الشريعة الإسلامية مكانة خاصة، على اعتبار حساسية هذه المرحلة من حياة الإنسان، كما أن مصطلح الحدث لم يستخدم بكثرة عند فقهاء الشريعة الإسلامية، بل يقابله مصطلح الصبي أو الطفل أو الغلام أو الولد أو الفتى[2].

و الأصل في الشريعة الإسلامية فإن كل مولود لم يصل سن البلوغ يعتبر طفلا و قد عبر القران الكريم عن البلوغ بالحلم، و نجد الشريعة الإسلامية تولي اهتمامات بالغة بالطفل يبدأ قبل خروجه من بطن أمه في مرحلة تكوين الجنين و تنتهي بالبلوغ، و قد يكون البلوغ بالعلامة و قد يكون بالسن، و علامة البلوغ عند الذكر هي (الاحتلام)، و عند الأنثى (الحيض و الحلم) فإذا لم يوجد شيء من هذه العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسن، قال الله تعالى:(**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**)[3]

---

[1] القران الكريم، سورة الإسراء، الآية 70.

[2] سفيان ناصري، محاضرات في قضاء الاحداث، السنة ثانية ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2020/2019.

[3] القران الكريم، سورة النور، الآية 59.

ومن السنة النبوية المطهرة، روى ابن ماجة والنسائي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل ويفيق)، وقال أبو بكر في حديثه (وعن المبتلى حتى يبرأ)، وفي رواية للترمذي (وعن الصغير حتى يحتلم)، وبهذا نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد تعرضوا لمفهوم الطفل بأنه صغير حتى يبلغ سن الرشد.

وإذا نظرنا إلى أصل كلمة الطفل في القران الكريم فنجد من آيات القرآنية الكثيرة التي تحدثت عنه ابتداء من المرحلة الجنينية لقوله تعالى: (**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (14)**) [1]. وعليه نتطرق إلى المراحل التي مرت بها الطفولة وهيا ثلاث مراحل[2]:

المرحلة الأولى: مرحلة انعدام الادراك والتمييز ويسمى فيها الطفل بالصبي الغير المميز وتمتد من الولادة إلى بلوغ سن السابعة ويكون فيها الصبي الغير مميز معدوم الأهلية، فلا يحد ولا يقتص منه ولا يعزر، غير أنه يكون مسؤول مدنيا حتى لا يضر الغير بما يحدث من أفعال.

المرحلة الثانية: مرحلة الإدراك الضعيف ويسمى فيها بالصبي المميز وتمتد من سن السابعة إلى غاية البلوغ الذي يحدد بظهور علامات البلوغ، أو بالسن في حالة انعدامها، والصبي المميز يكون ضعيف الإدراك فلا يحد ولا يقتص منه ولكن يعزر تأديبيا لكونه أصبح يعقل.

المرحلة الثالثة: مرحلة الإدراك التام ويسمى فيها بالبالغ أو الراشد وتمتد من البلوغ إلى غاية وفاته، ويكون فيها البالغ أو الراشد مسؤولا عن كافة أقواله أو أفعاله أو كلاهما معا.

وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في سن البلوغ إذا لم تظهر العلامات الطبيعية، فيرى الشافعية بلوغ سن الخامسة عشر سنة في حين قدره أبو حنيفة بثماني عشر سنة للفتى

[1] القران الكريم، سورة المؤمنون، الآيات (12.13.14)

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، طبعة2، دار الشروق، القاهرة، 1988، صفحة220

وسبع عشر سنة للفتاة، في حين يذهب ابن حزم الظاهري إلى تقديره بتسع عشر سنة، فالمالكية لهم روايتان:

الأولى: ساووا فيها سن البلوغ عند الانثى كالذكر أي بتمام الثامنة عشر.

الثانية: حددوا فيها سن بلوغ الانثى بالدخول بها.

بينما رأى جمهور الفقهاء في تقدير السن بالخامسة عشرة سنة ،لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم أحد و أنا ابن أربعة عشرة سنة فلم يقبلني و عرضت عليه يوم الخندق و أنا ابن خمسة عشرة سنة فقبلني، أي أن الرسول صلى الله عليه و سلم حدد سن البلوغ للمقاتل بخمسة عشرة سنة، فدل ذلك على أنه ببلوغ هذا السن فإن الصبي يبلغ مبلغ الرجال، واستدل أبو حنيفة على رأيه بتفسير البلوغ بثمانية عشرة سنة في قوله تعالى:**(وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ)**[1].

وبهذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد تعرضت لمفهوم الطفل بأنه الصغير حتى يصل لمرحلة الإدراك التام وذلك بالبلوغ، ويسمى حينها بالبالغ أو الراشد.

المطلب الثالث

الشخص المخول قانونا بإجراء توقيف الطفل الجانح للنظر

نظرا لما ينطوي عليه إجراء التوقيف للنظر من خطورة ولما فيه من تقييد للحرية فإن المشرع ضيق من مجاله واقتصره فقط على الجهة المختصة دون غيرها والمتمثلة في جهاز الشرطة القضائية والتي حددت عناصرها على سبيل الحصر لكي لا يثور أي إشكال حول صفتهم، والذي منح لهم القانون صلاحية توقيف الطفل للنظر والمشتبه فيهم لارتكابهم جناية أو الجنحة وهذا في إطار ضرورة البحث والتحري وحسن العدالة ولتوفير حماية أكثر للطفل المعني بالتوقيف.

[1] القران الكريم، سورة الإسراء، الآية 34.

الفرع الأول

ضباط الشرطة القضائية

الأعوان والموظفين المكلفين لبعض مهام الضبط القضائي وفقا لما نصت عليه المادة 12 من ق إ ج حيث أطلق القانون على القائمين بمهمة الضبط القضائي تسمية ضباط الشرطة القضائية ، فيباشرون مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها تحت إدارة النيابة العامة والرقابة وغرفة الاتهام، لكن ومن خلال قراءتنا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أنها تضمنت فئتين من الأشخاص الذين منحهم القانون صفة ضابط الشرطة القضائية، فئة تعين بقوة القانون مباشرة وفئة تعين بناءا على قرار وزاري مشترك[1].

وقد خول المشرع لضباط الشرطة القضائية الذين حددهم القانون وحدد واجباتهم ومهامهم دون الأعوان، سلطة توقيف الأفراد للنظر، سواءا كان بمناسبة الجرائم المتلبس بها أو التحري و الاستدلال في الظروف العادية أو الإنابة القضائية، و السبب في حصر هذه السلطة عليهم لما تمثله صفة ضابط الشرطة القضائية من ضمان للحرية الفردية و لما يمثله التوقيف للنظر من خطورة على الحرية الفردية و المساس بها[2]، وهو ما تأكده النصوص القانونية المنظمة للتوقيف للنظر من حيث أن ضابط الشرطة القضائية هو وحده المختص بالقيام بهذا الإجراء دون غيره و قد وردت في المواد 141.65.51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على التوالي:

(إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر).

(إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا)

(إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لوقف شخص للنظر)

[1] نصر الدين هنوني دارين يقدح، كتاب الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، 2011، صفحة 16.

[2] دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد الحادي عشر، مارس 2008، صفحة 215.

الفرع الثاني

وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق

لقد ثار جدل عند الفقهاء حول تمتع وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بصفة الضبطية القضائية من عدمه، ولكن الرأي الراجح يعطي لهم هذه الصفة وهو الرأي الذي نميل له بناء على نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص **(يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل)**، وكذلك نص المادة 36 من نفس القانون بشأن وكيل الجمهورية التي تنص **(يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية)**[1] وكذلك نص المادة 56 من نفس القانون التي تنص على **(ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث).**

أما بالنسبة لقاضي التحقيق فنجد كذلك المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص **(تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري)**[2] والمادة 60 التي تنص **(إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضابط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل).**

وبالتالي ما دام وكيل الجمهورية يدير أعمال الضبطية القضائية ويوجههم للوجهة الصحيحة عند مباشرة مهامهم المختلفة أثناء البحث والتحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها فبالضرورة أنه يتمتع بصفة ضابط للشرطة القضائية مما تؤكده المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء في آخرها **(...وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية)** فيستنتج بأن له كامل الصلاحيات في أن يتخذ ضد شخص أو أكثر إجراء

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2010، صفحة 52.

[2] عبد الرحمان خلفي (نفس المرجع)، صفحة 52.

التوقيف للنظر، غير أنه من العملي وفي أرض الواقع نجد أن وكيل الجمهورية لا يستخدم هذه الصلاحية بنفسه مباشرة لأسباب نذكر أهمها:

أولا_ عدم وجود غرف للتوقيف للنظر بمقرات المحاكم تكون معدة ومهيأة لتوقيف الأشخاص وفقا للمعايير التي تليق بكرامة الإنسان مثلما هو مشروط قانونا.

ثانيا_ عدم وجود موظفين مؤهلين لحراسة الموقوفين للنظر بهاذه الغرفة. وبمعنى أشمل لم ينص المشرع صراحة على أن وكيل الجمهورية يتخذ هذا الإجراء إنما يستخلص من خلال ربط الأسباب ببعضها، فضلا عن ذلك أنه يتمتع بجميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية، لكن المعمول به ميدانيا هو أن وكيل الجمهورية يتخذ هذا الإجراء بناءا على تعليمة نيابية يوجهها لضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق في حالة أن يقدم هذا الأخير المشتبه فيه أمامه، ونظرا لأسباب معينة لا تدخل في الحسبان ويرى وكيل الجمهورية أنه من الضروري اتخاذها بعدما يتأكد له أن الضبطية القضائية غفلت عنها، وخشية منه الوقوع في بطلان الإجراءات أو ضياع دليل مادي مقنع ومفيد أو بسبب آخر، لذلك يطلب وكيل الجمهورية من ضابط الشرطة القضائية و يأمر وفق تعليماته الكتابية بأن يعيدوا تقديم المشتبه فيه أمامه في اليوم الموالي مع الإبقاء عليه بمقرهم الأمني بغرفة التوقيف للنظر وبعد اتخاذ ما يراه مناسبا بالنسبة للإجراءات[1].

بالنسبة لقاضي التحقيق فالأصل أنه هو صاحب الاختصاص الأصيل للقيام بجميع إجراءات التحقيق بنفسه، إلا أن الضرورة العملية قد تفرض عليه أن يتنازل عن هذا الحق لصالح غيره من أجل أن يقوم بممارسة أحد هذه الإجراءات نيابة عنه، فأجاز له المشرع بعد فتح تحقيق وفي إطار تنفيذ الإنابة القضائية بأن يطلب من ضابط الشرطة القضائية اتخاذ إجراء التوقيف للنظر ضد المشتبه فيه، وهو ما قضت به المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها **(إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة**

[1] عمار عبيدي، أحكام التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، 2016.2017، صفحة 22.

القضائية لتوقيف شخص للنظر فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة القضائية...)، ومن صياغة هذه المادة نلاحظ أن توقيف شخص للنظر في إطار تنفيذ الإنابة القضائية لا يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية إلا إذا كان ضروريا لتنفيذ هذه الإنابة، ومع أن عبارة (ضروريا لتنفيذ الإنابة) لها مدلول واسع ويمكن أن تبرر قرار ضابط الشرطة القضائية بتوقيف شخص للنظر بموجب سلطته التقديرية[1]، فإن إلزام هذا الأخير بالتبليغ الفوري لقاضي التحقيق والتقييد بتعليمات من شأنه أن يحول دون أي تعسف وهذا الإلزام مستمد من الفقرة الرابعة من المادة 141من قانون الإجراءات الجزائية التي تخول لقاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 2/52 ، أي أن ضابط الشرطة القضائية عليه أن يخطر فورا قاضي التحقيق بقراره بتوقيف شخص للنظر وبتنفيذ تعليماته[2]، ويصح لصحة الإنابة القضائية أن تكون :

أ_ صادرة عن قاضي التحقيق المختص.

ب_ أن تكون الإنابة القضائية موجهة لضابط الشرطة القضائية وليس لأحد أعوانه ومعنى هذا أنه لا يجوز ندب أعوان الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية.

ت_ يجب أن ينصب الندب على عمل من أعمال التحقيق وألا يكون متعلقا بالاستجواب المتهم (مواجهته)، سماع أقوال المدعي المدني طبقا لنص المادة 139 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

ث_ ألا يكون التفويض عاما بل خاصا يحدد فيه العمل المطلوب القيام به بدقة على ألا يخرج عن إطارها ضابط الشرطة القضائية.

[1] رزيقة بايزيد ، رشيد خليل، التوقيف للنظر في قانون الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عشوري بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنا2020.2021، صفحة19.

[2] أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية 5، الطبعة الأولى، دار هومة، سنة 2005، صفحة 34.

ويتم توقيف شخص للنظر على سبيل المثال في إطار تنفيذ إنابة قضائية عندما يندب قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية لسماع شاهد في قضية ما[1]، ويتضح لهذا الأخير أنه ساهم في ارتكاب الجريمة محل التحقيق فعلا فهنا يسمح له القانون أن يوقفه للنظر مدة لا تتجاوز 48 ساعة، على أن يخطر قاضي التحقيق الذي ندبه بهذا الإجراء ويرسل له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

المبحث الثاني

التحديد القانوني لشروط التوقيف للنظر كضمانة لحماية الطفل الموقوف للنظر

الأصل أن الطفل بريء حتى وإن ارتكب فعلا مجرما مادام لم يثبت إدانته، لكن قد تقيد حرية الطفل من قبل ضباط الشرطة القضائية إذا دعت مقتضيات التحري الأولى إلى ذلك، وبالتالي هناك استثناء على قاعدة حرية الشخص، فتقييدها يمس بحرية الطفل مؤقتا لذلك لابد أن يتم التوقيف للنظر باحترام ضوابط وشروط أقرها المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل.

وقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط لابد من توفرها لتوقيف الطفل للنظر وذلك تحت طائلة البطلان، وبفحص مضمون النصوص العامة والخاصة المتعلقة بالطفل تكون هذه الإجراءات باطلة عندما لا تراعي فيه الشروط المقررة قانونا، وأساس ذلك هو خطورة الإجراء على الحرية الشخصية، وتتمثل الشروط المقررة قانونا بتوقيف الطفل الجانح للنظر في السن القانوني للتوقيف ونوع الجرائم المشتبهة التي يتم فيها التوقيف ومكان التوقيف ومدة التوقيف وأحكام تمديدها.

[1] محمد لمين بلفروم، ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي، السنة 2011.

المطلب الأول

شروط توقيف الطفل الجانح للنظر

لم يترك المشرع الجزائري المجال مفتوحا لتوقيف أي طفل للنظر، بل وضع شروط يتعين توفرها لاتخاذ هذا الإجراء، الذي يعد من أخطر الصلاحيات الممنوحة لضابط الشرطة القضائية، وهو كإجراء استثنائي قد ينطوي على المساس بحقوق وحرية الطفل في هذه المرحلة، ومن بين هذه الشروط هناك ما يتعلق بسن الطفل وهناك ما يتعلق بنوع الجريمة التي ارتكبها أو حاول ارتكابها.

الفرع الأول

السن القانوني لتوقيف الطفل الجانح للنظر

قبل صدور قانون حماية الطفل لم يحدد المشرع السن التي يجوز فيها توقيف الطفل للنظر وإنما ترك ذلك للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية[1]، لكن المشرع تدارك الأمر نظرا لهشاشة فئة الطفولة وإحتمال تعرضها لمشاكل نفسية عند تقييد حريتها هذا من جهة ومن جهة أخرى لمسايرة ما دعت إليه مختلف الإتفاقيات الدولية.

وبصدور قانون حماية الطفل 15-12 أصبح يمكن توقيف الطفل الجانح للنظر كون أن المشرع الجزائري نظم قواعد توقيفه ومن بين هذه القواعد قاعدة السن:

أولا_ بالنسبة للأحداث دون السن العاشرة: بالنسبة لهذه الفئة، فيعتبر الطفل فيها غير مميز وغير قابل للمساءلة الجزائية فلا يمكن توقيع عليه أي جزاء.

ثانيا_ بالنسبة للأحداث الذين بلغ سنهم العاشرة و لم يتجاوز الثالثة عشر : فالطفل الذي يكون في المرحلة ما بين عشر (10) ولم يتجاوز ثلاث عشر (13) سنة فإنه لا يجوز وضعه

[1] حفصة حميدة، محد الأمين مزيان، حماية الطفل الموقوف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق جامعة مستغانم، المجلد 11، العدد 01، 25 جانفي 2023، ص 173.

في التوقيف تحت النظر في مركز الأمن وهو ما أكدته المادة 48 من قانون حماية الطفل **(لا يمكن أن يكون محل التوقيف للنظر ، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر 13 سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه لجريمة)**، وهذا ما أكدت عليه أيضا الفقرة(2) من نص المادة 49 من قانون العقوبات[1] **(لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب)**.

ثالثا_ بالنسبة للأحداث الذين بلغوا سن الثالثة عشر ولم يتجاوزا الثامنة عشر سنة: فهؤلاء القصر نص القانون على جواز توقيفهم للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية متى توفرت في حق ذلك القاصر دلائل ترجح إرتكابه أو محاولة إرتكابه لجريمة حسب ما نصت عليه

المادة 49 من القانون 15-12 لحماية الطفل على أنه **(إذا دعت مقتضيات التحري الأولى ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاثة عشر 13 سنة على الأقل و يشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة ...)**، وبالتالي يكون جائزا قانونا اتخاذ إجراء التوقيف للنظر اتجاه الطفل الذي لا يقل سنه عن 13 سنة ولا يتجاوز 18 سنة حتي تطبق عليه أحكام الطفل لا أحكام البالغ[2].

من هنا يفهم أنه لا يمكن إتخاذ إجراء التوقيف للنظر ضد الأطفال الذين يقل سنهم عن الثالثة عشر سنة كاملة يوم وقوع الجريمة، أخذا بالقواعد العامة التي تعتد بيوم واقعة الجريمة التي لا يختلف فيها الطفل عن البالغ سن الرشد.

[1] الأمر رقم 19.15 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1487، الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، عدد 71 الصادرة في 18 ربيع الأول عام 1437، الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015.

[2] لخضر دحوان، محمد رحموني، توقيف الطفل للنظر وفقا للقانون الجزائري، مجلة حقوق الإنسان وتنقسم العقوبة الحريات العامة، المجلد 07، العدد 01، 01 جوان 2022، ص 471.

الفرع الثاني

الجرائم التي يجوز فيها توقيف الطفل للنظر

تقسم العقوبات حسب خطورتها لجنايات وجنح ومخالفات، وتعد من بين مظاهر التمييز بين هذه الأصناف الثلاثة الرجوع لمدة العقوبة المقررة لكل صنف[1]، وقد حدد المشرع الجزائري صراحة الجرائم التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية توقيف الطفل للنظر، وتتمثل هذه الجرائم لما ورد في نص المادة 49 (الفقرة 02) من القانون رقم 15ـ 12 المتعلق بحماية الطفل السابق الذكر في كل من:

أولا- في حالة الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام: وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (05) سنوات حبس في الجنايات[2]، والجنح المخلة بالنظام العام هي تلك الجنح الواردة الذكر في كل من المواد من 144 إلى 175 (مكرر 1) من قانون العقوبات[3].

يجوز لضابط الشرط القضائية أن يوقف للنظر كل طفل ارتكب جنح أقر لها المشرع عقوبة تفوق خمس سنوات بالنسبة للحد الأقصى لها نظرا لخطورة الفعل ومن الأمثلة على ذلك:

_ إذا ارتكب الطفل جنحة في ظل عصابات الأحياء حيث حددت المادة الثانية تعريف لهاذه الظاهرة وأقرت لها عقوبة من (3) سنوات إلى (10) سنوات حسب ما جاء في المادة (21) من قانون الوقاية من عصبات الأحياء ومكافحتها[4].

_ إذا ارتكب الطفل جنح في ظل جمعيات أشرار والتي نص عليه المشرع في مادة 176 معدلة من قانون العقوبات

---

[1] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 01، الجزائر،2015 ، صفحة 222.

[2] المادة (49 الفقرة 2) من القانون رقم 15. 12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المواد من (144 إلى 175 مكرر 1) من الأمر رقم 66 . 156، المتضمن قانون العقوبات.

[4] أمر 20 .03 المؤرخ 20أغسطس 2020، المتضمن الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، يعدل ويتمم الأمر رقم 155.66 المؤرخ 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات.

لكن من الناحية العملية يتم الاستعانة بوكيل الجمهورية ليقدر ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام نظرا لخبرته من أجل تفادي الوقوع في حالة الحبس التعسفي.

ثانيا. في حالة ارتكاب الطفل فعل غير مشروع يشكل جناية: فكل الأفعال التي تشكل جناية بدون استثناء يمكن أن يكون الطفل فيها محلا للتوقيف للنظر من الأمثلة على ذلك:

_ إذا ارتكب الطفل أفعالا إرهابية وتخريبية تهدد أمن الدولة ،هذا ما نصت عليه كل من المادة 87 مكرر والمادة 87مكرر(1)[1]

_ إذا ارتكب الطفل جريمة قتل، مادة 263 من قانون العقوبات.

وعليه متى توفرت أحد الأفعال التي تشكل جناية فإنه يتوجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية مباشرة إما بمحضر أو عن طريق الاتصال الهاتفي لموافاته بدواعي إجراء التوقيف للنظر[2].

وقد يتضح من تحليل المواد السابقة الذكر بأن المشرع الجزائري استثنى المخالفات من إجراء التوقيف للنظر في حالة ارتكابها من قبل الطفل، والسبب في ذلك حسب وجهة نظرنا لبساطة وعدم خطورة جريمة المخالفة في حد ذاتها مقارنة مع ما هو الحال بالنسبة لإجراء التوقيف للنظر، الذي يعتبر إجراءا خطيرا على الطفل في حالة عدم تقيد ضباط الشرطة القضائية بقواعده وتعسفهم في استعمال سلطتهم أثناء تطبيقهم لهذا الإجراء.

المطلب الثاني

آجال توقيف الطفل الجانح للنظر

إن الجانب الأبرز في الحماية القانونية لحقوق وحريات الطفل الموقوف للنظر هو الاعتبار الذي يوليه المشرع بالمدة المقررة أصلا لإجراء توقيف الطفل للنظر، فيعتبر طولها

[1] أمر 95 . 11 مؤرخ 25 فبراير 195 المادة 87 مكرر، أنظر أيضا أمر 06 . 23 المؤرخ 20 ديسمبر 2006 المادة 87 مكرر 01، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 . 155 المؤرخ 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات.

[2] المادة 49 من القانون 15 . 12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015.

المقـرر أو قصـرها مؤشـرا علـى مـدى احتـرام الدولـة لحقـوق الأفـراد وحريـاتهم، ففـي الـدول الديمقراطية تكون هذه المدة أقصر، بينما تكون أطول نسبيا في الدول الأقل ديمقراطية.

والمستقر عليه لدى فقهاء القانون وممارسيه أن هذا الإجراء يجب أن يكون محل تنظيم محكم وأن تبين النصوص القانونية حقوق الموقوف للنظر، والتزامات ضابط الشرطة القضائية وشروط تنفيذه التي منها تحديد المدة الزمنية التي يستغرقها الموقوف للنظر في مراكز الشرطة أو الدرك.

وقد بررت فكرة توقيف الطفل للنظر لمدة زمنية معلومة، كونه يسمح لضابط الشرطة القضائية بإجراء تحرياته وبحثه في ظروف حسنة، ولمنع بعض الأشخاص من الهروب، وجمع دلائل الجريمة خاصة و أن مرتكبي الجرائم و المساهمين معهم يعملون جاهدين لإخفاء أو إزالة أي أثر لجرائمهم، مما يدعوا إلى السماح بحجز الأشخاص، فيفيد في الوصول إلى الحقيقة، خاصة وأن جهاز الضبط القضائي يتمتع بمرونة في عمله حيث لا يتقيد بشكليات معينة تعيق عمله ، وهو ما يساعد على التصدي لكل ما من شأنه أن يعمل على زوال آثار الجريمة واختفاء الحقيقة، كما أن غالبية التشريعات وضعت نصوصا في قانون الإجراءات الجزائية أو في قوانين خاصة تسمح بمعرفة مدة توقيف الطفل للنظر (الفرع الأول) وكذلك مدة التمديد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مدة التوقيف للنظر

إن طول أو قصر مدة التوقيف للنظر هي مؤشر وقرينة على احترام الدولة لحقوق وحريات الأفراد بصفة عامة و الطفل بصفة خاصة باعتبارها من أهم الضمانات التي نصت عليها مختلف التشريعات وذلك لتفادى تعسفات الشرطة القضائية باعتباره إجراء يقيد من حرية المعنى بالتوقيف[1]، وطبقا لنص المادة 45 من الدستور الجزائري[1]، ونص المادة 51 (الفقرة2)

[1] ديهية قصري، رتيبة عصماني، توقيف القاصر للنظر في ظل قانون حماية الطفل 12.15، مرجع سابق، صفحة 19.

من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، نجد أن المشرع الجزائري في كلا النصين جعل لكل شخص موقوف للنظر مدة محددة قانونا و المتمثلة في 48 ساعة، وهي المدة التي حددتها الإعلانات الدولية المتعلقة بحماية حقوق وحريات الأفراد.

إلا ان المشرع الجزائري أقر خلاف ذلك في ظل قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ونص صراحة في المادة 49(الفقرتين 2 و3) على أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعة وعشرون (24) ساعة[3]، وهذا مراعات لصغر سن الطفل وقلة إدراكه الجنائي لقضاء الاحداث التي تتميز بالخصوصية، وتجسيدا لما دعت إليه اتفاقيات الدول المهتمة بالطفل.

ويلاحظ أن اعتناء المشرع الجزائري بتحديد مدة التوقيف للنظر بدقة وعدم ترك المجال فيها لضابط الشرطة القضائية لإعمال سلطته التقديرية، أبرز وجه تتجلى فيه مظاهر الحماية القانونية لحقوق وحريات الأفراد البالغين كانوا أم أحداث، فطولها أو قصرها مؤشرا على مدى احترام الدولة لحقوق الأفراد وحريتهم، كما أن حجز الحرية مدة التوقيف لا يلتجأ إليه إلا استثناءا لضرورة التحريات وكشف الستار عن الجريمة[4]، ولهذا يجب عدم إطلاق يد ضابط الشرطة القضائية في إبقاء الطفل الموقوف مدة طويلة إذ كان الامر لا يستدعى ذلك.

---

[1]المادة 45 دستور 2020 (يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمن وأربعين ساعة (48) ساعة).

[2]المادة 51 الفقرة(2) من ق إ ج ج(...لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمن وأربعين (48) ساعة).

[3]مريم سعدود، حسن هاشمي، ضمانات حماية الطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، 31 أوت 2020، صفحة 2017.

[4]بن خليفة إلهام، إجراء توقيف الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الوادي، العدد 16، جوان 2017، صفحة 178

الفرع الثاني

تمديد مدة التوقيف للنظر

حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر بالنسبة لطفل المعنى بالتوقيف وبين حالات تمديده من أجل تفادي بقاء المشتبه فيه موقوفا مدة طويلة تعسفا واحتراما لحقوقه ويعد استثناء ومقتضى ذلك ألا يلجأ إليه إلا عندما يكون ضابط الشرطة القضائية مضطرا لاستكمال تحرياته.

وقد نصت المادة 49 من قانون 15. 12 المتعلق بحماية الطفل على إمكانية تمديد مدة التوقيف للطفل الموقوف للنظر، وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، شريطة أن لا يتجاوز كل تمديد 24 ساعة في كل مرة[1]، وحسب نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي:(**إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخص أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه يبلغ الشخص المعني بهذا القرار، ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك، ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر، لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة)**[2].

وبإسقاط نص المادة 49 من قانون 15-12 المتعلقة بحماية الطفل، التي أحالت في فقرتها الثالثة على مواد قانون الإجراءات الجزائية، بخصوص تمديد توقيف الطفل للنظر، فإنه يمكن القول انطلاقا من نص المادتين 51،65 من قانون الإجراءات الجزائية بإمكان ضابط الشرطة القضائية تمديد توقيف الحدث للنظر لمدة لا تتجاوز 24 ساعة لكل مرة، ويكون هذا التمديد بإذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية المختص، وكاستثناء على القاعدة العامة ورد النص على حالات واردة على سبيل الحصر يمكن فيها تمديد مدة التوقيف للنظر بالنسبة للطفل حيث جاء في الفقرة الثالثة (3) من المادة 49 السابقة الذكر أنه يتم تمديد التوقيف

[1] لخضر دحوان، محمد رحموني، توقيف الطفل للنظر وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، صفحة 474.

[2] نص المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية حسب آخر تعديل لها بموجب الأمر 11.21 المؤرخ في 25 . 08 2021.

للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وبالرجوع إلى أحكام تمديد مدة توقيف الطفل للنظر من هذا القانون نجدها كما يلي:

أولا: مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على المعالجة الآلية للمعطيات وهذا فقط في الجرائم المتلبس بها حسب نص المادة 51.

ثانيا: ويكون التمديد مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

ثالثا: ثلاث مرات إذا تعلق الامر بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال، جرائم متعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد.

رابعا: خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[1].

كما نصت المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية تمديد توقيف الحدث للنظر عند تنفيذ الإنابة القضائية، وذلك بعد تقديم الحدث الموقوف للنظر أمام قاضي الأحداث المختص وبعد القيام بسماعه، يجوز له الموافقة على منح إذن توقيف للنظر مدة 24 أخرى، كما يجوز له بصفة استثنائية أن يمدد هذا الأجل بقرار مسبب دون أن يقتاد الحدث أمامه.

المطلب الثالث

مكان التوقيف للنظر

تقتضي دراسة فكرة النطاق المكاني للتوقيف للنظر، ضرورة بحث المكان الذي يفترض أن يضع فيه ضابط الشرطة القضائية الشخص الموقوف للنظر، ليجعله تحت تصرفه طيلة فترة التوقيف للنظر، حيث يكون مكان توقيف الأفراد على مستوي وحدات الدرك او الأمن الوطني المكلفة بمهام ممارسة الضبطية القضائية، ويكون عادة على شكل غرفة مهيأة تسمى "غرفة الأمن" وبصدور قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1996 لم ينص المشرع الجزائي على حق

[1] بن خليفة إلهام، إجراء توقيف الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري، مرجع سابق، صفحة 179.

الموقوف للنظر في مكان لائق، وتوالت التعديلات وبقي هذا الحق غير معترف به في التشريع الجزائي الجزائري إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2001، وذلك من خلال إدراج الفقرة الرابعة في المادة 52 من ق إ ج التي تنص على (لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض وتتضمن احترام كرامة الإنسان.

إنه في إطار العمل على حماية حقوق الإنسان تحسنت في السنوات الأخيرة ظروف استقبال الموقوفين تحت النظر في مراكز الشرطة والأمن، حيث أن التوصيات والتعليمات كلها تتعلق بالتحسين المادي لظروف الموقوف للنظر.

الفرع الأول

غرفة التوقيف للنظر الخاصة بالبالغين

إن معاملة المشتبه فيه معاملة إنسانية تراعى فيها كرامته الإنسانية معيار عالمي التطبيق حيث أوصت المواثيق الدولية و الإقليمية أن لجميع الأشخاص حق المعاملة الإنسانية لا يساء فيها لكرامتهم استنادا لمبدأ قرينة البراءة الذي يفرض نفسه فوق كل إجراء يمس حرية الشخص، فنصت المادة 10 الفقرة (1) من العهد الدولي **(يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني)**، ونفس الشيء نص عليه المشرع الجزائري بحيث اكد على ضرورة احترام الكرامة الإنسانية للموقوف للنظر فتنص المادة 52 فقرة(4) من قانون حماية الطفل على أن **(يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيته ...)**.

ويوجد على مستوى مركز شرطة أو درك وطني أماكن مخصصة لاستقبال الأشخاص الموقوفين للنظر على أن تكون هذه الأماكن لائقة بالمشتبه فيه سواء لشخصيته كإنسان أو بصفته مشتبه فيه و المهم من كل هذا ألا تحتوى هذه الأماكن على خطر يصيب المشتبه فيه خلال مدة التوقيف للنظر[1]، وبالرجوع إلى نص المادة 52 السابقة الذكر فإنها وردت شروط

[1] ديهية قصري، رتيبة عصماني، توقيف القاصر للنظر في ظل قانون حماية الطفل 12.15، مرجع سابق، صفحة 54.

التوقيف للنظر بوجه عام دون التفصيل فيه إلا ان التعليمة الوزارية المشتركة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها ومراقبة أعمالها فقد فصلت في هذه الشروط والتي جاء فيها:

تخصص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر الأولوية أماكن يوضع فيها الأشخاص الموقوفين للنظر حيث يجب أن يراعي في هذه الأماكن الشروط التالية:

_ سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه.

_ صحة وكرامة الشخص الموقوف للنظر (مساحة المكان، التهوية، الإنارة والنظافة).

_ الفصل بين البالغين والاحداث.

_ ضرورة الفصل بين الرجال والنساء.

_ وجوب أن يكون موقع الغرفة مقابل العون المكلف بالمناوبة وهذا ليتسنى له مراقبته ليلا ونهارا[1].

_ كما يجب أن تعلق في ظاهر عند مدخل كل مراكز الشرطة القضائية التي تحتمل ان تستقبل أشخاصا موقوفين للنظر لوحا تكتب عليها بخط واضح حقوق الموقوف للنظر.

حيث يجب أن تكون غرف الأمن خالية من أشياء تضرب سلامة الشخص والتي قد تضر بسلامة المشتبه فيه وبضباط الشرطة القضائية كالحبال، الأحزمة أو القضبان الحديدية الغير مثبتة الخاصة بغرفة التوقيف للنظر غير المثبتة كما وجب تفتيش المشتبه فيه وتجريده من أية أشياء قد يستعملها في ايذاء نفسه أو ايذاء ضابط الشرطة القضائية أو العون المكلف بحراسة غرفة الحجز تحت النظر.

[1] أحمد غاي ، التوقيف للنظر ، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر، الجزائر، سنة 2010، ص105.

كما يجب أن تكون الأماكن المخصصة للتوقيف تحت النظر ذات ظروف ملائمة تضمن صحة الموقوف للنظر من خلال مساحة الغرفة وطبيعة مداخلها وظروف احتواءها على منافذ التهوية والإنارة وطبيعة التجهيز.

الفرع الثاني

غرفة التوقيف للنظر الخاصة بالأحداث

بناءا على قانون حماية الطفل لاسيما الفقرة الأخيرة من نص المادة 52 على أن التوقيف للنظر بالنسبة إلى الأحداث، يتم في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان من جهة وخصوصيات الطفل واحتياجاته من جهة أخرى، وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية، لأن في ذلك خطورة كبيرة لو تم الاختلاط بينهم، قد يتم توقيف أشخاص بالغين معتادي الإجرام مع قصر لم يعتادوا الإجرام والذي قد يؤثر على نفسية الحدث، [1] وكذلك يجب أن يوفر ضابط الشرطة القضائية للطفل الموقوف للنظر مستلزمات النظافة.

كما نصت أيضا المادة 52 من قانون حماية الطفل على أنه يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الاحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن المخصصة للأحداث دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر، في حين يشترط في المكان المخصص للتوقيف للنظر للحدث أن يكيف حسبما نصت عليه التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية[2]، التي تقتضي بتخصيص ثلاثة غرف تسمى غرفة الأمن، واحدة للرجال و الثانية للنساء و الثالثة للأحداث مع ضرورة أن يتوفر فيها سلامة الحدث وأمن محيطه أي أن تكون

[1] مسعود عبد الرزاق، أعمارة بن صوشة، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، 2019-2020، ص 33.

[2] التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل و وزير الداخلية ووزير الداخلية، المؤرخة في 07 جوان 2001، المحددة للعلاقات الوظيفية بين السلطة القضائية و الشرطة في مجال إدارتها و الإشراف عليها ومراقبة أعمالها، صادرة عن وزير العدل.

خالية من الأدوات و الاشياء التي يمكن أن يؤذي بها الحدث نفسه أو يؤذي بها رجل الأمن، وأن تضمن صحة وكرامة الحدث الموقوف أي لا بد من توفير الفراش اللائق و التهوية و الإنارة و النظافة، ولتدعيم هذه الضمانة أوجب المشرع على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث مراقبتها وذلك بزيارتها بصفة فجائية ليلا أو نهار على الاقل مرة واحدة في الشهر لمعاينة مدى استيفاء تلك الأماكن للشروط المحددة فيه وهذا ما نصت عليه التعليمة الوزارية السالفة الذكر، حيث يلتزم بإعداد تقرير يتضمن عدد الزيارات لأماكن التوقيف وتاريخها وأهم الملاحظات المسجلة يوجهه إلى المديرية الفرعية للشرطة القضائية.

خلاصة الفصل الأول

تعرضنا في الفصل الأول لأحكام توقيف الطفل الجانح للنظر وذلك من خلال التطرق إلى التعرف على اجراء التوقيف للنظر الذي يعد أخطر إجراء كونه يقيد من حرية الفرد ويوقع من طرف الشرطة القضائية على شخص يشتبه في إرتكابه لجريمة يعاقب عليها القانون.

وما يزيده خطورة عندما يكون الشخص الموقوف للنظر طفلا، نظرا لصغر سنه وعدم نضجه وعدم قدرته على تحمل تبعات ذلك الإجراء، فالحدث حسب ما ورد في التشريع الجزائري هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد المحدد ب 18 سنة كاملة وذلك يوم ارتكابه للجريمة وليس محاكمته، وهو ما أكده القانون 15 -12 المتعلق بحماية الطفل في مادته 2بقولها (...**الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر كاملة**).

وقد أفرد المشرع الجزائري قانون خاصا تمثل في القانون 15 . 12 المتعلق بحماية الطفل، نص فيه على ضمانات تختلف عن تلك المقررة للشخص البالغ المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية عند إتخاذ إجراء التوقيف الطفل الجانح للنظر وذلك بتحديد شروط توقيف الطفل للنظر من أهم هذه الشروط:

هي سن الطفل و ذلك ببلوغه سن من ثلاثة عشر (13) سنة إلى ثمانية عشر (18) وخلال هذه المرحلة يمكن توقيف القاصر للنظر من طرف الضبطية القضائية، وكذا نوع الجريمة حسب المادة 49 فقرة 02 من قانون حماية الطفل وهي الجنح التي يشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام و تلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها تفوق 05 سنوات حبسا وفي الجنيات، وأيضا وجوب توفر دلائل قوية و متماسكة ترجع إرتكابه أو محاولة إرتكابه للجريمة و لقد حدد المشرع الجزائري مدة توقيف القاصر للنظر بـ24 ساعة حسب ما نصت عليه المادة 49 من الأمر 12/15.

كما يجب أن تكون الأماكن المخصصة للتوقيف تحت النظر ذات ظروف ملائمة تضمن صحة وكرامة الحدث الموقف أي لا بد من توفير الفراش اللائق والتهوية والإنارة والنظافة.

الفصل الثاني:

الضمانات القانونية للطفل الجانح الموقوف للنظر

الفصل الثاني

الضمانات القانونية للطفل الجانح الموقوف للنظر

في عصرنا الحالي تعتبر قضية الطفل الجانح واحدة من أكثر القضايا التي تثير الجدل وتتطلب اهتماما متجددا وحلولا شاملة، فالطفل الذي يجد نفسه داخل عالم الجريمة نجده يعيش واقعا مركبا من التحديات والضغوطات النفسية والاجتماعية، حيث تتعدد الجهات المعنية بحالته من الأسرة إلى المؤسسات القانونية والاجتماعية، حيث يظهر الطفل الجانح كإنسان في مرحلة حياة حرجة، حيث يتطلب تدخلا فعالا لإعادة توجيه مساره نحو الإصلاح والتعافي.

ومن هنا تتجسد أهمية تأمين الضمانات القانونية للطفل الجانح الموقوف تحت النظر، فالتعامل مع هذه الفئة يحتم على النظام القانوني تقديم أليات وضمانات تحفظ حقوقهم وتكفل لهم معاملة عادلة ومنصفة لما يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية والإصلاح الفعال، إذ يفرض السياق القانوني والاجتماعي علينا التفكير بجدية في تأمين هذه الضمانات مع مراعاة تفاوت حالات الأطفال واحتياجاتهم المتعددة.

ولهذا سوف نقسم هذا الفصل إلي:

. المبحث الأول : الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل الجانح

. المبحث الثاني : النطاق القانوني لتطبيق إجراء توقيف الطفل للنظر

.

المبحث الأول

الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل الموقوف للنظر

لقد وضع المشرع الجزائري ضوابط إجرائية وفق قانون الإجراءات الجزائية يضبط فيها عمل ضابط الشرطة القضائية بخصوص إجراء التوقيف للنظر، كما تمثل حماية الطفل الموقوف للنظر جوهر العدالة والإنسانية، حيث يتعين على النظام القانوني ضمان العناية بصحته الجسدية والنفسية وتوفير البيئة المناسبة لتعليمه وتأهيله وضمان حقه أثناء مرحلة توقيفه للنظر.

إن تأمين هذه الحقوق يعكس التزام المجتمع بالعدالة والإنصاف ويساهم في إعادة توجيه مسار حياة الطفل نحو الاندماج الاجتماعي والتنمية الشخصية.

المطلب الأول

الحقوق المتصلة بالإجراءات

لقد وضع المشرع الجزائري ضوابط إجرائية وفق قانون الإجراءات الجزائية يضبط بها عمل ضابط الشرطة القضائية بخصوص إجراء التوقيف للنظر، حيث حدد له المسار الذي يسلكه كما بين له الإجراءات الشكلية الواجب التقيد بها وإتباعها من أجل إتخاذ هذا الإجراء في إطار ما يسمح له القانون، وحيث يقع هذا الإجراء تحت طائلة البطلان في حالة التجاوز نظرا لما يكتسبه هذا الإجراء من خطورة تمس بأقدس ما يملكه الفرد وهو حريته في التنقل محاولا من خلال هذه الضوابط الحفاظ على الحريات الخاصة بالأفراد وحماية لحقوقهم[1].

[1] بايزيد رزيقة، خليل رشيد، التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية، مذكر ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2020-2021، ص 33.

الفرع الأول

حق الطفل الموقوف في الاستعانة بالمحامي

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 على الضمانات الضرورية للدفاع على كل شخص اتهم بجريمة وطالب بأنه بريئا إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة نزيهة وعلنية وعادلة، كما نصت أيضا المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة سنة 1950 بعدما أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات في روما سنة 1953 على ضرورة تعين مدافع عن المتهم قبل أن يسأل عن شخصيته وقبل ان يدلى بأية أقواله وإبلاغه بحقه بعدم الإجابة إلا بعد حضور مدافع عنه[1].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري وقبل صدور قانون الطفل 15-12 المتعلق بحماية الطفل، لم يكن القانون يعرف بحق الدفاع اثناء البحث التمهيدي[2]، وذلك لسرية التحقيق ومن ثم لم ينص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، الذي كان مطبق على البالغ والحدث على حد سواء، وفي التفات منه إلى حماية الطفل وبصدور القانون الخاص به عزز المشرع الجزائري للطفل حقه في الدفاع في جميع مراحل الدعوى العمومية، انطلاقا من مرحلة البحث والتحري إلى التحقيق القضائي، ثم إلى مرحلة المحاكمة.

إذ تنص المادة 54 من قانون 15-12 على **(أن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه في إرتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة وجوبي، وإذا لم يكن للطفل محامي، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعين محامي له، وفقا للتشريع الساري المفعول غير أنه بعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية، يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف للنظر، بعد مضي ساعتين من**

[1] علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح القانون أصول المحاكمة الجزائية، الجزء الأول، دعوة الحق العام، الحق الشخصي، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر، ص331.

[2] عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة البحث التمهيدي، الطبعة الأولى، الدوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص99.

بداية التوقيف للنظر، حتى وإن لم يحضر محاميه، وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره).

ومن خلال هذه المادة نستنتج ان الطفل الموقوف للنظر في هذه الحالة يكون في أمس الحاجة إلى محامي يقف بجانبه لحمايته من تعسف ضابط الشرطة القضائية ولجوئه إلى وسائل غير مشروعة لحمله على الاعتراف بالإضافة إلى أن حضور المحامي مع المتهم في هذه الحالة فيه محافظة على حقه في الدفاع عن نفسه.

فيتوجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار الطفل بحقه في الإتصال بالمحامي، ويبقى هنا الخيار للطفل في ممارسة هذا الحق من عدمه، فإذا وافق على ذلك يتم الإتصال بمحاميه إذا كان يملك محامي خاص به، أو يقدم له محامي مجانا في إطار المساعدة القضائية بالتنسيق مع منظمة المحامين الذين يتكفلون بإعداد قائمة تقدم بصفة دورية إلى وكيل الجمهورية الذي يصدر تعليمات بإرسالها إلى مراكز الشرطة.

وإذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 سنة و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، وكان من الضروري سماعه فورا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص يمكن سماع الطفل دون حضور المحامي، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية.

وإذا قمنا بمناقشة هذه النقطة من الناحية القانونية نجد بأنه من المقتضيات الضرورية سماع الطفل دون محامي بهدف التدخل السريع والحفاظ على أمن وسلامة الأشخاص والدولة، لكن من الناحية التطبيقية نجد بأن الطفل يكون في مركز قانوني جد ضعيف ويعتبر بمثابة انتقاص شديد لضمانات حمايته أثناء التوقيف للنظر، لكون ضباط الشرطة القضائية سيسعون بقدر الإمكان للحصول على أكبر قدر من المعلومات وبشكل سريع من الطفل ما قد يؤدي إلى استعمال العنف والقسوة وتجاوز القيود القانونية.

الفرع الثاني

حق الطفل في الصمت أثناء عملية السماع

استنادا إلى مبدأ قرينة البراءة والتي تفرض بان الشخص بريء حتى تثبت إدانته من قبل الجهات القضائية المختصة، ولأن هذا المبدأ يعلو على جميع الإجراءات المكونة للدعوى العمومية، وعلى هذا الأساس لا يوجد ما يؤدي بضابط الشرطة القضائية أن يجبر المشتبه فيه على الكلام او على الإدلاء بشهادة ضده، فإن للمشتبه فيه الحق في التزام الصمت ورفض التحدث أو الإجابة عن الأسئلة التي يطرحها عليه ضابط الشرطة القضائية.

وقد أوصت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في يناير 1962 **(لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه ويجب قبل سؤال أو استجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علما بحقه في التزام الصمت)**[1]، وهذا ما اوصت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

كما نص عليه المشرع الجزائري في مرحلة التحقيق الابتدائي في نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية أنه(... **وينبه بأنه حر في الإدلاء بأي قرار** ...)، وهنا نجد أن المشرع الجزائري نص عليها في مرحلة التحقيق ولم ينص عليها في مرحلة الاستدلال بالرغم من أنها أخطر المراحل و أحرجها بالنسبة للمتهم، ومادام أن الاستجواب هو أول وسيلة لضابط الشرطة القضائية للحصول على معلومات عن الجريمة ومرتكبيها، فلا يمكن للمتهم أن يرفض الإجابة عن الأسئلة المطروحة عليه حتى لا يفسر سكوته ضده، كما أن عدم وجود هذا الحق وقت القبض عليه لا يمكن أن يمنع ضابط الشرطة القضائية من ممارسة سلطته، وهذا لا

---

[1] عزالدين طباش ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة في مختلف أشكال الإحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2003-2004،ص89. .

[2] طرش عائشة، حق المتهم في الصمت، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص49.

يمكن افتراض أن عدم وجود هذا الحق وقت التوقيف سيؤدي إلي استخدام ضابط الشرطة القضائية سلطته لإجبار الطفل الجانح على الإعتراف أو الإدلاء بأقواله.

وفي غياب نص قانوني يلزم ضابط الشرطة القضائية بإجبار المشتبه فيه على الإدلاء بأقواله، فإن الطفل الموقوف يتمتع بهذا الحق ضمنيا أثناء إعتقاله، حيث أن القانون لا يعاقب على عدم الإدلاء بأقواله ولا يعتبر عدم إدلاء الطفل الموقوف بأقواله قرينة البراءة على الفعل المجرم التي قام به.

لمطلب الثاني

الحقوق المتصلة بالشخص الطفل

من خلال تحليل النصوص القانونية والتشريعات المتعلقة بحقوق الطفل، نجد أن القانون الجزائري يؤكد بشكل قاطع على حق الطفل في التواصل مع أفراد عائلته، ما لم يكن هناك أسباب مشروعية تمنع ذلك، وهذا يشمل الإتصال المنتظم والزيارات العائلية.

من ناحية أخرى يأتي دور المحامي والممثل الشرعي للطفل الموقف للنظر، حيث يعملان على تمثيل مصالحه وحمايته وفقا للقوانين والتشريعات المعمول بها، كما يجب عليهم أن يكونوا على دراية كاملة بحقوق الطفل الموقوف في الاتصال والزيارة وأن يسعوا لضمان تطبيق هذه الحقوق بكل إحترافية وفعالية، وبالتالي يتبين أن حقوق الطفل في الإتصال والزيارة في القوانين الجزائرية ليست مجرد مسألة قانونية، بل تمثل جزء أساسي من حماية حقوق الإنسان وتعزيز العلاقات الأسرية.

الفرع الأول

الحق في الإتصال

لضمان مصلحة الطفل تضمنت المادة 9 الفقرة 3 من اتفاقية حقوق الإنسان حق الطفل في البقاء على الإتصال بوالديه كما اقرت المادة 37 منها على حق الأسرة في الإتصال بالطفل

إن كان محتجزا، وبما أن الجزائر من بين الدول المنضمة لهذه الاتفاقية فقد كرست هذا الحق في العديد من قوانينها.

فتوقيف الشخص للنظر وإبقائه لدى مصالح الضبطية القضائية يجعله مقيدا لا يستطيع التواصل مع أهله، لذلك جعل له المشرع حق الإتصال بأفراد أسرته أثناء توقيفه للنظر، وهذا ما نصت عليه المادة 60 فقرة(02) من الدستور الجزائري على أنه (**يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الإتصال فورا بأسرته**)، و **المادة 50 من قانون حماية الطفل (يجب على ضابط الشرطة القضائية، وبمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بأسرته ومحاميه ...)**، و باستقراء هذه المادة فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بإخطار الطفل الموقوف للنظر في أن يبلغ أحد أفراد أسرته ومحاميه ويخطر ممثله الشرعي، ويقصد بالممثل الشرعي حسب نص المادة 02 من قانون حماية الطفل وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه بأنه موقوف للنظر، وهذا لما يشكل حضوره من الحماية من جانب الناحية النفسية لما يخلفه التحقيق عليه من اثار سلبية[1]، كما حرص المشرع أن يكون هذا الإتصال فور توقيف الطفل للنظر بدون أي تأخير.

أما بالنسبة لوسيلة الإتصال فلم يحدد المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل ولا في قانون الإجراءات الجزائية وسيلة الإتصال بل اكتفى بالنص على ضرورة وضع وسيلة تمكن الموقوف للنظر من الإتصال الفوري بعائلته، إلا أنه ومن الناحية العملية يتم اتصال الموقوف للنظر بعائلته بإستعمال وسيلة الهاتف، بإعتبارها الوسيلة الأغلب إستعمالها في الوقت الحاضر أو بإستخدام بعض الوسائل الأخرى كالأنترنت أو الفاكس أو برقية عند إنعدام الهاتف ، وهناك من يرى أنه يمكن أن يتم الإتصال أو الإبلاغ عن طريق صديق أو قريب[2]، ولاكن افضل وسيلة للإخطار هي الهاتف ذلك لضمان سرية التحريات.

---

[1] ياسين بوهنتالة و رمضاني فريد، الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل وأليات تفعيلها، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني جنوح الأحداث قراءات في واقع وافاق الظاهرة وعلاجها، منضم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1 يومي 05/04 ماي، ص04.

[2] غاي أحمد، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، ط 01، دار هومة، للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص53.

أما بالنسبة لوقت الإتصال فقد استعمل المشرع الجزائري في نص المادة 51 مكرر 1 من قانون 15-12 لفظ (**من الإتصال بعائلته فورا**) وهو ما يعني بمجرد توقيفه، لاكن هذا يثير عدة إشكالات عملية ذلك أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقدر الموقف فيما يتعلق بفورية الإتصال، فعندما يتعلق الامر بالجرائم الخطيرة كجريمة المخدرات أو الإرهاب مثلا، والتي ترتكب عادة من طرف مجموعات منظمة فإنه ومراعاة لسرية التحقيق فله أن يتخذ كافة التدابير اللازمة التي تحول إستخدام هذا الحق فورا للمساس بهذه السرية من خلال إمكانية إستعمال الموقوف رسائل مشفرة و برموز يمررها لشركائه و بالتالي قد تضيع الأدلة و يفر الشركاء وعند الخوف من تأثير هذا الإتصال يبلغ ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية المختص الذي يقرر عند الإقتضاء تأجيل هذا الإتصال[1].

الفرع الثاني

الحق في الزيارة

تمثل الزيارة العائلية للموقوف تحت النظر مرحلة هامة وحساسة في مسار العدالة الجنائية، إنها فرصة للتواصل والتلاقي بين الموقوف للنظر وأفراد عائلته، وتعتبر جزءا من الحقوق الإنسانية الأساسية التي ينبغي أن يحظى بها الموقوف، حيث تتيح الزيارة العائلية تعزيز الروابط العائلية وتقديم الدعم النفسي والعاطفي للموقوف، مما يساهم في تحسين حالتهم النفسية وتخفيف التوتر الناجم عن الوضع القائم.

حيث حددت المادة 51 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية بشكل صريح الأشخاص الذين لهم حق زيارة الموقوف للنظر وهم: أصوله او فروعه أو إخوته أو زوجه[2].

_ الأصول: ويعني الأمر الأب، الأم، الجد والجدة وإن علوا.

_ الفروع: وهم الأبناء (ذكورا وإناثا)، أبناء البنين، بنات البنين وإن نزلوا.

[1] عبيدي عمار، أحكام التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، 2016، ص59.

[2] عبيدي عمار، أحكام التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص60.

_ الإخوة: سواء كانوا ذكورا أم إناثا، ونرى أن المشرع ترك الامر هذا مفتحا بالنسبة للإخوة هل يكونوا أشقاء أم الإخوة لأب أو الإخوة لأم، وبالتالي حسب تحليلنا أنهم جميعا شركاء ولهم حق الزيارة دون استثناء.

_ الزوج: ويطلق على الرجل أو المرأة على حد سواء، وقد جاء شرحه في معجم تاج العروس " الزوج " للمرأة أي البعل، وللرجل الزوجة " ن كما ذكر القرآن الكريم هذه الكلمة بالتذكير إذ ورد قوله تعالى في الآية 21 من سورة البقرة (أسكن أنت وزوجك الجنة).

في حين نجد أن المشرع لم يحدد الأفراد الذي لهم حق زيارة الطفل الموقوف للنظر وهذا ما نصت عليه المادة 50 من قانون 15-12 حيث جعل هذا الحق لجميع أسرته دون إستثناء، ويتجلى ذلك في ذكره لكلمة (بأسرته)، حيث جعل هذا الحق لجميع أسرته كخاصية و امتياز منحه لطفل الجانح بالنظر لسنه و النظرة التي ينظر إليه بها المشرع مقارنة مع البالغ[1]، طبعا إذا ما قارنا السنة التي صدر فيها القانون وهي سنة واحدة 2015، بمعنى أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية وصدور قانون حماية الطفل كان عام واحد، أي بإمكان المشرع أن يصوغ نفس الصياغة التي أوردها في نص المادة 51 مكرر 1 من الأمر 15-02 ونص المادة 50 من القانون 15-12.[2]

المطلب الثالث

الحق في الفحص الطبي

إن الحق في الفحص الطبي للموقوف لنظر هو أحد الحقوق الأساسية التي ينبغي أن تحترمها الدول والنظم القانونية حول العالم، فالمشرع الجزائري أقر مجموعة من الضمانات للطفل الموقوف للنظر وحقه في السلامة الجسدية، إذ لا يجوز المساس بجسم الإنسان، إلا عند تطبيق العقوبات المقررة قانونا بناء على جريمة، وبما أن التوقيف للنظر لا يعتبر عقوبة، بل هو إجراء يتم في مرحلة التحري، ومن تم لا يجوز بناء عليه المساس بجسم الموقوف للنظر.

[1] بايزيد رزيقة، خليل رشيد، التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، 2021/2020، ص42.

[2] عبيدي عمار، المرجع السابق، ص61.

الفرع الأول

الحق في الفحص الطبي خلال مدة التوقيف للنظر

الحق في الفحص الطبي خلال مدة التوقيف للنظر شكل جانبا حيويا من حقوق الإنسان، خاصة عندما يتعلق الأمر بالطفل الموقوف، حيث يمثل الطفل أكثر الفئات الضعيفة والتي تحتاج إلى حماية خاصة، ومن هذا المنطلق يعتبر الفحص الطبي أثناء فترة التوقيف للنظر له أمرا ضروريا، فهو يساهم في ضمان السلامة البدنية و النفسية ويحد من إحتمالات تعرضهم للإيذاء أو التعذيب أثناء تواجده في غرفة التوقيف للنظر، حيث تكمن أهمية هذا الحق في توفير فرصة لتشخيص أي مشكلات صحية قائمة أو تطورها خلال فترة التوقيف للنظر وبالتالي يقدم له العلاج المناسب و الضروري.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق في نص المادة 51 الفقرة(3) من قانون حماية الطفل **(ويمكن لوكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر)**، ومن خلال هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري وضع لصالح الطفل الموقوف للنظر إمكانية إجراء الفحص الطبي أثناء مدة توقيفه، حيث يتم طلب الفحص الطبي من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، حيث يتم فحص الطفل من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة إختصاص المجلس القضائي يعينه الممثل الشرعي للطفل وإذا لم يكن لديه طبيب فتعينه مصالح الضبطية القضائية وهذا بناءا على نص المادة 51 الفقرة (3) من قانون حماية الطفل.

وبناء على ما سبق يظهر أنه من حق الموقوف للنظر أن يطلب إجراء فحص طبي له، على أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية بتنفيذ هذا الحق، لأنه يعد وسيلة مراقبة تمارس على ضابط الشرطة القضائية وأعوانهم، حتى يلاحظ مدى احترامهم للسلامة الجسدية وعدم إلحاقهم الأذى بجسم المشتبه فيه أثناء ممارستهم لهذا الإجراء.

كما ألزم القانون ضابط الشرطة القضائية بضرورة إخطار الموقوف للنظر بحقه في طلب إجراء الفحص الطبي له، لأن معظم الأشخاص يجهلون بوجود هذا الحق[1].

وهذه الضمانة من شأنها أن تمنع ضابط الشرطة القضائية ألا يتجاوز حدود صلاحياته في البحث والتحري عن الجريمة فيلجأ في ممارسة مهامه إلى وسائل التعذيب[2]، في انتزاع أقوال المشتبه فيه فيستعمل القسوة معه فيعذبه من أجل ذلك.

وضابط الشرطة القضائية ملزم بتنفيذ أمر وكيل الجمهورية بفحص طبي للشخص المحتجز وأن اعتراضه على مثل هذا الأمر يعتبر جريمة معاقب عليها في نص المادة 110مكرر الفقرة الثامنة من قانون العقوبات، بشهر حبس وبغرامة مالية من 500دج إلى 1000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفرع الثاني

قبل وبعد تنفيذ إجراء التوقيف للنظر

تنص المادة 60 فقرة (6) من الدستور الجزائري على أنه **(الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر)** ونصت المادة 51 فقرة (2) من قانون حماية الطفل على **(يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة إختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية)** كما يستفيد الموقوف للنظر من المراقبة الطبية عند بداية مدة التوقيف للنظر وعند نهايتها.

لقد جاء في نص المادة 51 فقرة (2) من قانون حماية الطفل على وجوب إجراء فحص طبي عند بداية مدة التوقيف للنظر، فإن الحصول على فحص طبي يصبح ضروريا لضمان سلامته الجسدية و النفسية، حيث يعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية التي يجب أن تراعى

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية(التحقيق و التحري)، مرجع سابق، ص258.

[2] Charles para et jean Montreuil , trait de procédure pénal policier , imprimerie des derniers montrelles de Strasbourg, juillet éditeur , paris 1970.

للأطفال نظرا لضعفهم البدني و الفكري، وهذا من أجل التأكد من عدم تعرض الطفل الموقوف للنظر لتعذيب أو الضرب أو الإكراه الجسدي او الضغط النفسي أثناء عملية التوقيف أو عملية السماع من قبل ضابط الشرطة القضائية أو أعوانه، حيث يعتبر هذا الإجراء حماية لضابط الشرطة القضائية و أعوانه من أي افتراء من قبل الطفل نفسه أو من قبل ممثله الشرعي أو قبل محاميه لتعرضه للضرب أو التعدي عليه أثناء مرحلة التوقيف و السماع ، حيث يكون هذا الفحص من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة إختصاص المجلس القضائي، يعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية، وهذا طبقا لنص المادة 51 الفقرة (2).

أما عند نهاية فترة توقيف القاصر لمدة 24 ساعة، يجب على ضابط الشرطة القضائية إحالته إلى الطبيب لإجراء فحص طبي له، وهذا بناء على نص المادة 51 فقرة (2) حيث يتم إجراء هذا الفحص في المستشفى أو العيادة الطبية، ويتم نقل الموقوف للنظر تحت الحراسة وكما يمكن أن يتم داخل مركز الأمن خوفا من هروبه، وكأصل عام يتم إجراء الفحص الطبي بدون حضور ضابط الشرطة القضائية، ولكن يمكن حضوره في حالات معينة بحسب ملابسات وظروف الجريمة خاصة إذا كان الموقوف للنظر من معتادي الإجرام[1].

وتكمن أهمية الفحص الطبي في منع أي معاملة قاسية أو المساس بالسلامة الجسدية للموقوف للنظر قد تصدر من ضابط الشرطة القضائية[2]، وكذلك يعتبر ضمان لضابط الشرطة القضائية في إثبات عدم انتهاكه لحقوق المشتبه فيه[3]، مع ضرورة إرفاق شهادة الفحص الطبي في ملف الإجراءات، ويترتب البطلان على عدم القيام بهذا الإجراء، وهذا وفقا لنص المادة 51 الفقرة 4 من قانون 15-12.

[1] غاي أحمد، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية (1)، دار هومة، للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص57-58.

[2] قصري ديهية ، عصماني رتيبة، توقيف القاصر للنظر في ظل قانون حماية الطفل 15-12، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015-2016، ص 58.

[3] اوهايبية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية بناء على مرحلة البحث التمهيدي و الإستدلال، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص183.

المبحث الثاني

النطاق القانوني لتطبيق إجراء التوقيف الطفل للنظر

وضع المشرع الجزائري ضوابط إجرائية جزائية يضبط بها عمل ضابط الشرطة القضائية بخصوص إجراء التوقيف للنظر، حيث حدد له المسار الذي يسلكه كما بين له الإجراءات الشكلية الواجب التقيد بها و إتباعها من أجل اتخاذ هذا الإجراء في اطار القانون و تحت طائلة البطلان في حالة التجاوز، و الغرض من تجديد المشرع لهذه الشروط الإجرائية هو الوقاية من كل أشكال التعسف أو الإخلال بحقوق و حريات الموقوف للنظر و التي من شأنها أن تجعل عمله متدرجا في إطار الشرعية الإجرائية و ذلك كضمان للحدث الموقوف للنظر من جهة و من جهة أخرى جعل هذه الإجراءات بمنأى عن البطلان الذي قد يتخللها أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي.

تجلى هذا الضبط في صورة مواد قانونية تعاقب عليها المشرع بالتعديل حرصا منه في كل مرة على أن يوفر أكثر قدر من ضمان حقوق الموقوف للنظر وحماية حريته الفردية[1].

المطلب الأول

واجبات ضباط الشرطة القضائية عند توقيف الطفل للنظر

يترتب على ضباط الشرطة القضائية عند توقيفه للأشخاص ومن بينهم الحدث اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي نص عليها القانون من الضروري على ضباط الشرطة القضائية التقيد بها والمبادرة باتخاذها، وألزم القانون ضباط الشرطة القضائية عند اتخاذه الإجراء التوقيف للنظر سواء بالنسبة للبالغين أو الحدث أن يقوم فورا بإخطار للجهة المختصة بتوقيف الطفل للنظر.

[1] عاشور رائد، الأحكام المطبقة على المجرمين الأحداث في قانون حماية الطفولة، مذكرة مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، شعبة الحقوق تحصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017 . 2016 صفحة 4

الفرع الأول

إخطار الجهة المختصة وتقديم تقرير عن دواعي التوقيف الطفل للنظر

تتعدد وتختلف الجهات التي على ضابط الشرطة القضائية أن يخطرها بإجراء توقيف الحدث للنظر وذلك على النحو التالي:

أولا: الإخطار الفوري للجهة المختصة:

أ) إخطار وكيل الجمهورية

تنص المادة 49 من قانون حماية الطفل على أنه **(إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه 13 سنة على الأقل و يشتبه فيه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية أو يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر)** و ذلك تأسيسا على القواعد العامة التي تشترط على ضابط الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية بالجرائم التي تصل إلى عمله و هذا ما نصت عليه المادة 18 ق إ ج **(يتعين على ضباط الشرطة القضائية ...، و أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية و الجنح التي تصل إلى علمهم)** وكذلك المادة 42 ق إ ج **(يجب على ضباط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور...)**

ومن خلال هذه النصوص نجد أن قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل أوجب على ضابط الشرطة القضائية إذا ما اكتشف وقوع جناية أن يسرع فورا بإعلام وكيل الجمهورية وأن يحيطه بكل الوقائع المتعلقة بالواقعة المنسوبة إلى الطفل المشتبه فيه والذي يملك حق اتخاذ القرار المناسب للواقعة[1].

وتأكيدا من المشرع على الإلزامية والعجلة في إخطار وكيل الجمهورية بتوقيف الطفل للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية، فلقد ألزم هذا الأخير القيام به فورا وهو لفظ يفيد العجلة

[1] ديهية قصري، رتيبة عصماني، توقيف القاصر للنظر في ظل قانون حماية الطفل 12.15، مرجع سابق، صفحة 35.

والمباشرة أي بمجرد قراره بتوقيف الطفل للنظر، ولم يحدد المشرع الجزائري وسيلة الإخطار، فقد تكون شفاهية أو كتابة أو عن طريق مراسلة أو هاتفيا وهي الوسيلة المعمول بها غالبا.

ب) إخطار قاضي التحقيق

طبقا لنص المادة 5/141 من قانون الإجراءات الجزائية التي أحالت إلى نصوص المواد 51 و52 من القانون نفسه فإنها نصت على أنه **(يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و52 الفقرة الأخيرة من هذا القانون)**، وعليه فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية الإخطار الفوري لقاضي التحقيق باتخاذه إجراء التوقيف للنظر للحدث[1]، وأن يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

وعليه فالنص أكد على إلزامية ضابط الشرطة القضائية بإخطار قاضي التحقيق بإجراء توقيف القاصر للنظر، يجعل من هذا الإجراء أن تكون له مصداقية لأن الأصل في المساس بالحريات الخاصة بالأشخاص من صلاحيات الجهات القضائية، غير انه استثناء منحها المشرع لأشخاص مؤهلين بذلك في فترة التحريات الأولية وهم ضباط الشرطة القضائية.

ت) إخطار قاضي الأحداث

حسب نص المادة 69 من الأمر 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل التي تنص على أنه **(يمارس قاضي الأحداث جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية)**.

وبالتالي فيجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار قاضي الأحداث أثناء تنفيذه للإنابة القضائية في حالة توقيفه طفل للنظر[2]، متى وجدت ضده دلائل تحمل اشتباهه حول ارتكابه أو محاولة ارتكابه جناية أو جنحة، وبإمكان قاضي الأحداث إجراء التحريات اللازمة للوصول إلى كشف الغموض الذي يكتنف القضية.

[1] نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر 2016، صفحة 289.

[2] عبد القادر ذيب، عبد القادر بن ربيعة، توقيف القاصر للنظر في ظل القانون 15 . 12، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، 2017 . 2018، صفحة 77.

ث) إخطار الممثل الشرعي الأحداث

قبل صدور قانون حماية الطفل المعدل في 2015، فإنه لم يكن ينص المشرع على هذا الإجراء ولكن بتعديل المشرع الجزائري لقانون حماية الطفل[1]، فإنه نص صراحة في المادة 50 على أنه **(يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل)**.

وعليه فانه يلزم قانون حماية الطفل إخطار ممثل الحدث، و حسب المادة 2 من قانون حماية الطفل و الذي جاء فيها أيضا أن **(... الممثل الشرعي للطفل : وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه)**، و بالتالي يلزمه هذا القانون فور توقيفه للنظر إخطار ممثله الشرعي، وهذا تجسيدا من جهة أخرى لما جاء في القاعدة 01-1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الحدث المعروفة بقواعد بكين 1985 و التي تنص **(على اثر إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والده او الوصي عليه على الفور، فإذا كان الإخطار غير ممكن وجب إخطار الوالدين أو الوصي في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه)**.

ثانيا: تقديم تقرير عن دواعي التوقيف الطفل للنظر

ورد تسبيب إجراء التوقيف للنظر في نص المادة 49 من قانون حماية الطفل على انه **(... و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر)**، و نفس العبارة وردت في المادة 51 ق إ ج ولا شك أن تقديم التقرير لوكيل الجمهورية عن التوقيف للنظر هو ضمانة عن عدم تعسف الشرطة القضائية وقيد على سلطة النيابة في الرقابة و حماية حقوق الموقوف للنظر و التأكد من توافر المبررات الشرعية للتوقيف، بحيث تذكر الأسباب التي اعتمدها ضابط الشرطة

[1] المادة 50 من القانون 15 . 12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015.

القضائية للتوقيف، كالخشية من هروب الحدث المشتبه أو تأثيره على الشهود أو من التلاعب بالأدلة القائمة إن بقي طليقا[1].

الفرع الثاني

تحرير محضر سماع

إن سماع أقوال الموقوف للنظر لابد وأن يكون محاطا بمجموعة من الظروف التي تضمن عدم المساس بكرامة الإنسان ورعاية القيم اللصيقة بالإنسان وصيانته حرمته وكيانه المادي والمعنوي[2] إذا يجب أن تنظم فترات سماع الحدث الموقوف ويجب أن يتخلله فترات راحة وهذا ما نصت عليه المادة 52 من قانون حماية الطفل الجزائري (**يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه و فترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيها أو قدم فيها أمام القاضي المختص، وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر)**

ونجد أن المشرع الجزائري لم يرد تعريف للمحضر سواء في قانون الإجراءات الجزائرية أو في القانون المتعلق بحماية الطفل[3]، إلا أنه قد أكد على ضرورة تحرير من طرف ضابط الشرطة القضائية على أعماله وهذا ما يمكن أن نلمسه من خلال نص المادة (18) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري **(يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محاضر بأعمالهم وأن يبادوا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم)**

واشترط المشرع الكتابة لتكون الإجراءات المدونة فيها حجة على الأمر، وحتى يتمكن وكيل الجمهورية باعتباره جهة متابعة بالتصرف في الملف، وتتمتع هذه المحاضر المحررة

[1] عبد القادر ذيب، عبد القادر بن ربيعة، توقيف القاصر للنظر في ظل القانون 15 . 12، المرجع السابق صفحة 79

[2] راضية بايو، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، 2015 . 2016، صفحة 16.

[3] حفصي خديجة، إجراء التوقيف للنظر على ضوء تعديلات 2015 في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، شعبة حقوق تخصص قانون جنائي، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016 . 2017، صفحة 48

بالطابع الاستدلالي، غير أن تمحصها وطرحها أمام القاضي للمناقشة قد يكون وسيلة للوصول للدليل.

ويشمل محضر سماع المحرر سواء من طرف مصالح الأمن أو الدرك الوطني في حالة الجنايات المتلبس بها أو الجنح المتلبس بها أو في حالة التحقيق الابتدائي أو في الإنابة القضائية على البيانات التاليات وفق لما جاءت به المواد 50 و51 و52 و53 من قانون حماية الطفل[1]:

_ مدة سماع الحدث وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة التي أطلق سراحهم فيها أو اليوم والساعة التي قدم فيها أمام القاضي المختص.

_ اليوم والساعة اللذان أطلق سراحهم فيها.

_ اليوم والساعة اللتان قدم فيهما أمام القاضي المختص.

_ تدوين الأسباب التي استدعت التوقيف للنظر.

_ يجب أن يوقع على هامش هذا المحضر بعد تلاوته على الحدث أو ممثله الشرعي في حالة امتناعه على التوقيع يشار إليه في المحضر.

_ يجب أن تقيد هذه البينات في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته يتم التوقيع على هذا السجل من طرف وكيل الجمهورية.

_ بالإضافة الى ذلك وبالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية فتوجد شروط وشكليات أخرى لتحرير المحضر إدراج عبارة (أمضى على دفتر تصريحات) بالنسبة للمحضر من طرف رجال الدرك الوطني باعتباره وثيقة رسمية ولنيابة حق في طلبه إن رغبة ذلك.

[1] المواد 50 و51 و52 و53 من القانون 15 . 12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015.

كما نصت المادة (18) من قانون الإجراءات الجزائية على إلزام ضابط الشرطة القضائية أن ينوه على صفته في محضر السماع طبقا لما جاء في المادة على أنه[1] **(يجب أن ينوه في تلك المحاضر صفة الضابط القضائي الخاص لمحررها).**

وتنوه المادة (54) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على **أن**[2] **(المحاضر التي يضعها ضباط الشرطة القضائية طبقا للقانون ينبغي تحريها في الحال وعليه أن يوقع كل ورقة من أوراقها).**

كما يتضمن محضر السماع الأسئلة التي توجه إلى الحدث وأجوبة المقابلة لها وتعتبر هذه الأجوبة مجرد إفادة ولا يمكن أن تصنف في خانة الاعترافات كما يجب أن لا توجه لطفل الأسئلة الدقيقة ومناقشة الطفل المشتبه فيه بصورة تفصيلية بقصد الاعتراف في المرحلة سماعه

فطريقة السؤال هنا تكون باستخدام ضابط الشرطة القضائية طريقة السؤال الودي وأسلوب العادي من خلال إبراز للحدث نوع من الطمأنينة وأن إحساسه أن الشرطة تستهدف مصلحته وحمايته وإخراجه من الظروف والأوضاع السلبية التي تحبطه[3].

وقد تم تطبيق شروط وشكليات محددة على محاضر الاستماع من قبل المشرع الجزائري، وذلك ليضمن لطفل جميع الحقوق والمصالح، سواء بالنسبة للشخص المعني أو لضابط الشرطة القضائية، يعد محضر السماع أداة رئيسية تسمح للضبط القضائي بمراقبة أعمال الضبطية القضائية المتعلقة بإجراء التوقيف للنظر.

وفي الأخير نجد أن محضر السماع المحرر في إطار توقيف الطفل للنظر، يعكس كامل الإجراءات المتخذة من طرف ضابط الشرطة القضائية في إطار تنفيذ هذا الإجراء، ويبرز مدى صحتها ومصداقيتها ودقتها واحترامها من طرفه[4]، ويمكن في مقابل ذلك الجهات القضائية

---

[1] المادة (18) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] المادة (54) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] أسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، تخصص جنائي، 2013، صفحة 54.

[4] أسمهان بن حركات، مرجع سابق، صفحة158

ببسط رقابتها عليه، غير أنه حبذا لو أدرجت تقنية التسجيل السمعي البصري كما هو الشأن في التشريع الفرنسي أثناء سماع الأحداث في إطار تنفيذ إجراء التوقيف للنظر، على أن تجعل إجبارية على ضابط الشرطة القضائية، وحق لكل حدث لم يبلغ الثامنة عشرة (18) من عمره عند سماعه.

المطلب الثاني

أنواع الرقابة على التوقيف للنظر

نظرا لخطورة إجراء التوقيف للنظر لم تترك لضابط الشرطة القضائية الحرية في استعمال سلطة توقيفه للأشخاص وإنما قيد المشرع سلطة اتخاذه لهاذا الإجراء لأن ضابط الشرطة القضائية قد يباشره مخالفا لأحكام القانون أو قد يتجاوز اختصاصاته والذي ينتج عنه مساس واعتداء على حقوق وحريات الأشخاص المشتبه فيهم، فضابط الشرطة القضائية قد يمارس انتهاكات عديدة تكون محرجة وخطيرة على الموقوف للنظر.

لذلك أخضع المشرع أعمال الضبطية القضائية لنوعين من الرقابة عند تنفيذ إجراء التوقيف للنظر أولهما تبعية إدارية لرؤسائه الإداريين، وهذا يدخل ضمن الرقابة الرئاسية من رؤسائه الذين يسهرون على متابعة مجريات التحريات ويعملون على ان لا يتجاوز ضابط الشرطة القضائية حدود اختصاصه حفاظا على حقوق وحريات الموقوف للنظر، والثانية هي تبعية وظيفية للنيابة العامة تحت مراقبة غرفة الاتهام وهذا يدخل ضمن الرقابة القضائية على التوقيف للنظر[1].

تعتبر الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية ضمانة فعالة، وسياجا واقيا للحقوق والحريات الفردية من تجاوزات الضبطية القضائية وتعسفها، لأن انعدام هذا النوع من الرقابة يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يخرقوا حدود اختصاصاتهم، وأن يمسوا بالحقوق والحريات الخاصة بالأفراد، مما يجعلهم يخضعون في مباشرة مهامهم لسلطتين، السلطة الرئاسية المباشرة الإدارية والسلطة القضائية.

[1] عبد القادر ذيب، عبد القادر بن ربيعة، توقيف القاصر للنظر في ظل القانون 15 . 12، المرجع السابق، صفحة 90.

الفرع الأول

الرقابة الرأسية

إن الرقابة الرئاسية ضمانة تحول دون تجاوز ضباط الشرطة القضائية لصلاحيتهم في مجال التوقيف للنظر، فإن دور الرؤساء في مراقبة المرؤوسين يكتسي أهمية بالغة، ويتسم بالفعالية نظرا لجملة من الاعتبارات، أهمها أن الرئيس المباشر لضابط الشرطة القضائية قريب منه، ويتابع أداءه المهني باستمرار، وله سلطة تأديبية عليه أوسع من سلطة وكيل الجمهورية التي تقتصر على ممارسة أعمال الشرطة القضائية.

يخضع ضابط الشرطة القضائية في تنفيذ مهامه لرقابة رؤسائه ونقصد بالمهام كل النشاطات التي يقوم بها هذا الأخير في إطار التحريات الأولية، وعليه نجد أن المادة 16 من المرسوم التنفيذي الصادر في سنة 1991م المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني تنص على ما يلي: **(أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحفظ بكل صرامة على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي)**[1]، فهذا القسم يلزم ضابط الشرطة القضائية التابع للأمن الوطني بإطاعة أوامر رؤسائه على اعتبار أنه واجب، ويخضع لرقابتهم على أعماله لأن حسن انضباط ضابط الشرطة القضائية من مسؤولياتهم.

بالإضافة الى ملاحظة ما يرتكبه من تقصير أو إهمال أو مخالفة للتعليمات المنظمة لهذه الأعمال[2]، دون أن تتعدى صلاحيات المرؤوسين إلى أعمال ضباط الشرطة القضائية الشبه القضائية كتوجيه تعليمات أو أوامر أو طلبات لهم تضحية بالحقيقة، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 17 الفقرة (2) من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاءت واضحة بنصها على أنه **(عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابة القضائية، لا يجوز لضابط الشرطة القضائية طلب**

---

[1] المادة 16 من المرسوم التنفيذي الصادر تحت رقم 91 _ 594، المؤرخ في 25 ديسمبر 1991م، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 69 بتاريخ 28 ديسمبر 1991م.

[2] عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطة مأموري الضبط القضائي، بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردي، دراسة مقارنة، القاهرة، 2001، صفحة 516.

أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها، مع مراعاة أحكام المادة 28).

وتتم الرقابة الرئاسية على تنفيذ التوقيف للنظر بمناسبة التفتيشات الدورية المبرمجة، أو التفتيشات الفجائية التي تشمل المسك الجيد لسجل التوقيف للنظر، ومراقبة الاعتناء به شكلا ومضمونا، ومراقبة نوعية المحاضر بغرض تصحيحها وتنبيه ضابط الشرطة القضائية الأخطاء التي يمكن أن تتضمنها، ولا سيما فيما يتعلق بالبيانات الخاصة بالموقوفين للنظر، كما تتم مراقبة غرفة الأمن وحالة الأحداث الموقوفين للنظر للتأكد من استفادتهم من حقوقهم وتطبيق القانون.

الفرع الثاني

الرقابة القضائية

إن الرقابة القضائية على التوقيف للنظر تندرج ضمن نطاق الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية بوجه عام، باعتبار أن التوقيف للنظر هو إجراء الهدف من الرقابة عليه حماية حقوق وحرية الطفل الموقوف للنظر الذي يعتبر مشتبها فيه، وتحرص الرقابة القضائية على أن تكون أعمال الشرطة القضائية شرعية وتنفذ طبقا للضوابط والشكليات التي نص عليها القانون[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة (2) نجدها تنص على:(...**توضع الشرطة القضائية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت اشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى المحكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام...**)

[1] دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، 2009/2008، صفحة 124.

نستخلص أن المشرع الجزائري قد حث على ضرورة الرقابة على أعمال ضابط الشرطة القضائية، وإذا أردنا التخصيص نجد أن الرقابة القضائية على إجراء توقيف الطفل للنظر يكون من طرف:

أولا. رقابة وكيل الجمهورية:

يراقب وكيل الجمهورية، وفقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أنشطة ضباط وأعوان الشرطة القضائية في نطاق اختصاص المحاكم، ولها جميع الصلاحيات والسلطات المرتبطة بكونها ضابط شرطة قضائية، وبما أن ضباط الشرطة القضائية تحكمهم علاقة قانونية مع السلطات القضائية أثناء تأدية مهامهم ويخضعون لها طيلة ممارستهم لمهامهم، فهم على اتصال دائم بالسلطات القضائية التي هي المتحكم المباشر فيهم، ويمكن القول إن وكيل الجمهورية يتحكم في الشرطة القضائية من عدة جوانب منها:

أ_ ضرورة إعلامه بالتحريات والشكاوى والبلاغات:

وطبقا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يجب على ضباط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية دون تأخير بجميع الجرائم التي تصل إلى علمهم عن طريق تحويل الشكوى أو المحضر الوارد، وكذا المحضر المقدم، وكل إخلال بهذا الالتزام يعرض صاحبه للمتابعة من قبل وكيل الجمهورية، بعد استشارة النائب العام، كما يجب إخطار وكيل الجمهورية بنتائج التحقيق، مشفوعة بأصل المحضر ونسخة مصدقة منه وجميع المستندات المرفقة به والمضبوطات، والغرض من إخطار وكيل الجمهورية هو تمكينه من إعطاء التعليمات اللازمة في الوقت المناسب للحد من الجريمة وتقييم المسار[1].

في حالة الجريمة المتلبس بها على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية على الفور، ويتنقل بدون تمهل لمكان ارتكابها كما أوردت المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ضرورة إتباع ذات الإجراء فورا عند علمهم بالعثور على جثة شخص، وكان

[1] علي دبكة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، تخصص قانون جنائي، 2018/2017، صفحة 68.

سبب الوفاة مجهولا او مشكوك فيه، وسواء كانت الوفاة نتيجة عنف او بدونه الى جانب ذلك فانه وفي الحالات التي يجيز فيها القانون ضابط الشرطة القضائية ان يمارسوا مهامهم على كافة الإقليم الوطني او المجلس القضائي الملحقين به فانه ينبغي عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة اختصاصه.

ب_ مراقبة المحاضر وتوجيه التحري والتصرف فيه:

ويوجه وكيل الجمهورية عمل الشرطة القضائية من خلال فحص مدى كفاية المعلومات التي يتم الحصول عليها فيما يتعلق بالجريمة[1]، ومن ثم يخضع أفراد الشرطة القضائية لسلطة وكيل الجمهورية وهم ملزمون بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي يتلقونها منه بصفتهم هذه، وهم معرضون للعقاب إذا لم يفعلوا ذلك.

وتتمثل رقابة وكيل الجمهورية على رجال الضبطية القضائية في توجيههم وتكليفهم بالمهام، وفقا للمادة 18من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بالإضافة إلى ضرورة الإشارة إلى صفة كاتب المحضر من حيث التوقيع والتاريخ وختم الوحدة وكون المحضر قد حرر أثناء تأدية مهامه.

ت_ مراقبة التوقيف للنظر:

لقد خول المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية صلاحية مراقبة التوقيف للنظر والوقوف على مدى مشروعيته، وفي هذا السياق تنص المادة 36/2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على ان وكيل الجمهورية يدير نشاط ضباط الشرطة القضائية والأعوان التابعين لهم بدائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر ذلك أن السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية في التوقيف للنظر خاضعة لمراقبة وكيل الجمهورية.

تتمثل هذه المراقبة في هذه الحالات من خلال تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر سواء تلقائيا او بناء على طلب أفراد عائلته او محاميه وفي هذه اللحظة أثناء أو بعد التوقيف،

[1] علي دبكة، المرجع السابق، صفحة 69.

كما أن له مراقبة الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل 3 أشهر والتأكد من أنها تستجيب للشروط اللائقة بكرامة الإنسان[1].

ثانيا. إشراف النائب العام:

يعتبر النائب العام رئيسا للهيئة المكلفة بالإدارة والإشراف على الضبط القضائي، فوكيل الجمهورية وان كان مديرا لضباط الشرطة القضائية على المستوى محكمة، فانه تحت سلطة هذا الأخير الذي يعود له الإشراف على هذه الفئة على مستوى المجلس القضائي، ومعنى ذلك انه إذا كانت قيادة وكيل الجمهوري لضباط الشرطة القضائية هي غايته مباشرة فان النائب العام تكون قيادته غير مباشرة.

ولقد بينت التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية المؤرخة في 31/7/2000 والمحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبتها[2]، وتتمثل اهم السلطات المخولة للنائب العام كسلطة إشراف على ضابط الشرطة القضائية والتي تتدرج في:

أ_ مسك ملف ضباط الشرطة القضائية:

يتم إعلام النائب العام بالهوية الكاملة لضابط الشرطة القضائية المعينين بدائرة اختصاصه، والذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية ويتولى مسك ملفاتهم الشخصية المتضمنة معلومات كاملة من مؤهلاتهم العلمية ومسارهم الوظيفي لضابط الشرطة القضائية والتي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني، أو من النيابة العامة، لآخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه، باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن، والذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية الجهات العسكرية المختصة إقليميا.

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، صفحة 89.

[2] التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير الدفاع ووزير العدل ووزير الداخلية في 2000/7/13 والمحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال ادارتها والاشراف عليها ومراقبتها.

ب_ الإشراف على تنقيط ضابط الشرطة القضائية:

مسك النائب العام بطاقات التنقيط لضابط الشرطة القضائية وترسل هذه البطاقات لوكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقديم وتنقيط الضابط بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة ويتم التنقيط وفق البطاقة النموذجية المعدة لهذا الغرض[1]، ولضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها الى النائب العام الذي يعود له سلطة التقييم و التقدير النهائي للنقطة و الملاحظات و توضع نسخة سنوية من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية، ويرسل النائب العام نسخة إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني متبوعا بالملاحظات قبل 31 يناير من كل سنة.

ت_ الإشراف على تنفيذ التسخيرات:

تضمنت التعليمة الوزارية المشتركة المذكورة مسبقا على أن يتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية من أجل حسن سير العدالة، شرط أن تكون محررة في شكل مكتوب، وفي الواقع لا يمكن حصر أوجه وأغراض تسخير القوة العمومية لأجل حسن سير القضاء وذلك تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام القضائية والقرارات المدنية والسندات التنفيذية، ويتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري يعد مسبقا من طرف وكيل الجمهورية، بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية والمحضرين القضائيين على أن تقتصر معه القوة العمومية المخولة لتنفيذ الأحكام والقرارات المدنية لضمان الأمن وحفظ النظام العام[2].

وفي الأخير ينبغي الإشارة الى أن سلطة النائب العام في الإشراف على ضابط الشرطة القضائية يبقى لها معنى واسع من مفهومه الإدارة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية، وإذا أن الإشراف سلطة غير مباشرة تنطوي على إعطاء التوجيهات والتعليمات عن طريق وكيل الجمهورية، الا أن الملاحظ علميا أن التسخيرات والإشراف عليهما يتم عن طريق هذا الأخير.

[1] التعليمة الوزارية المشتركة السابقة الذكر.

[2] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، صفحة 98.

وبالتالي فهذه التبعية تعد تبعية بحتة وليست إدارية، وأساس هذه التبعية تكمن في نصوص المواد 12 و18 مكرر و36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كما ان تبعية ضابط الشرطة القضائية وظيفيا تكون لوكيل الجمهورية وتحدد بالنطاق الإقليمي لكل محكمة، في حين الإشراف النائب العام يحدد بدائرة الاختصاص وعليه اوجب القانون على الضباط الشرطة القضائية:

_ أن يبعث الى النيابة العامة فورا بما يتلقاه من شكاوى وتبليغات

_ إخطار النيابة العامة فورا بانتقاله في جناية او بجنحة المتلبس بها، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

_ يتعين على الضابط الشرطة القضائية استئذان النيابة العامة بصدد الكثير من الإجراءات الهامة وإلا كانت باطلة وذلك تنفيذ لنص المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائر ويحق للنيابة العامة إجراء استدلال في البلاغات والشكاوى التي وردت إليها مباشرة طبقا للمادة 2/36 ق ا ج ج.

ثالثا. رقابة غرفة الاتهام على الشرطة القضائية:

طبقا لنص المادة 12 الفقرة (2) من قانون الإجراءات الجزائية وبعد نصها على رقابة النائب العام على سلك الضبطية القضائية، فإنه تم النص على رقابة غرفة الاتهام عليها (... **وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام)** وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية مراقبة غرفة الاتهام لأعمال الضبطية القضائية من المادة 206 إلى 211 فتنص المادة 206 على أنه **(تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و التي يليها في هذا القانون)** و تقوم غرفة الاتهام أعمال ضابط الشرطة القضائية و النظر ومتابعة الانتهاكات أو

[1] نصت المادة 42 من ق إ ج ج (يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقد بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة).

الاختلالات التي قد يرتكبها الضابط عند مباشرته لمهامه[1]، و تبرز رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية من خلال ما يقرره القانون لضباط الشرطة القضائية و التي ينظمها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 12 و ما يليها.

تمارس غرفة الاتهام رقابتها على أعمال ضباط الشرطة القضائية إما بمناسبة قضية معروضة عليها أو طلب يقدمه النائب العام أو من طرف رئيسها، وبعد ذلك تأمر بإجراء تحقيق في هذا الموضوع لتسمع من خلاله طلبات النائب العام ويبدي ضابط الشرطة القضائية المعني أوجه دفاعه أمامها بحيث له أن يطلب مهلة لتحضير دفاعه وهذا بعد تلقيه مثوله أمام غرفة الاتهام عن طريق استدعاء بعنوانه الشخصي أو المهني ثم يبلغ بالأفعال المنسوبة إليه وللضابط الاستعانة بمحامي وهذا وفقا لنص المادة 208 ق إ ج و تكون الإجراءات وجاهية أمام غرفة الاتهام، وهذا الاختصاص اختصاص محلي يتحدد في كل مجلس قضائي بحيث يخضع أعضاء الشرطة القضائية لكل مجلس قضائي لرقابة غرفة الاتهام لنفس ذلك المجلس الذي ينتمي إليه ضابط الشرطة القضائية كأصل عام و كاستثناء فإن أعون الضبطية القضائية الذين ينتمون لمصالح الأمن العسكري فإنهم يخضعون لرقابة غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر العاصمة[2] طبقا لنص المادة 207 فقرة (3) من قانون الإجراءات الجزائية **(غير أن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر تعتبر صاحبة الاختصاص وحدها، اذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن، و تحال عليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي، بعد رأي النائب العام العسكري المختص إقليميا، الذي يبديه في أجل خمسة عشر(15) يوما من اخطاره).**

تباشر غرفة الاتهام رقابتها القضائية على ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية عن طريق إجراءين، الأمر بإجراء تحقيق وتوقيع جزاءات ذات طابع تأديبي[3].

[1] أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، المرجع السابق، صفحة 80.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري ة التحقيق، مرجع سابق، صفحة 119.

[3] عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، صفحة 304.

المطلب الثالث

قواعد تطبيق إجراء التوقيف للنظر

إن تحقيق المصلحة الفضلى للحدث وحفظ كرامته وصحته العقلية والجسدية تتحقق من خلال تجسيد المشرع الجزائري للمبادئ والقيود التي جاءت بالمواثيق الدولية الخاصة بالطفل فالتوقيف للنظر خاصة إذا كان الموقوف حدث فهو إجراء ينطوي على مساس بالحرية الشخصية للأفراد، و يمكن أن تكون ملابسات تنفيذه مناسبة لممارسة بعض السلوكيات من طرف أعضاء الشرطة القضائية كالضغوط المعنوية[1]، أو المساس بالسلامة الجسدية للموقوف للنظر، و قد يصل الأمر إلى التعذيب بغرض الحصول على الاعتراف بارتكاب الجريمة، لذلك أولاه المشرع أهمية خاصة و وضع ضوابط و شكليات لممارسته على النحو الذي يمكن المحقق من التحري في الجريمة و التوصل إلى حقيقة، وقائعها والتعرف على هوية مرتكبها، دون المساس بحقوقه و قد يرتكب ضابط الشرطة القضائية أخطاء صغيرة، كما قد يقوم بأفعال تمس حقوق الموقوف للنظر، لذلك نتطرق إلى التزامات ضابط الشرطة القضائية من جهة ومن جهة أخرى إلى أنواع المسؤولية التي يتعرض لها ضابط الشرطة القضائية.

الفرع الأول

التزامات ضابط الشرطة القضائية

إن التزامات ضابط الشرطة القضائية صعبة ومتعددة الأوجه، تتطلب هذه الوظيفة مهارات تحليلية قوية ومهارات تواصل ممتازة وخبرة في إجراءات التحقيق، كما تتطلب هذه الوظيفة التزامًا بالقانون واحترامًا لحقوق الإنسان، وقد أقر قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الالتزامات التي قد تقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية أثناء تأديتهم لمهام والتي يجب الالتزام بها.

[1] فاطمة الزهراء مسمة، الأحكام لتوقيف للنظر في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، تخصص قانون القضائي، 2023/2022، صفحة 92.

ومن بين هذه الالتزامات التي يقتدي بها ضابط الشرطة القضائية عند تأدية مهام الضبط القضائي نذكر منها ما يلي:

ـ أن القانون يلزم ضابط الشرطة القضائية بوجوب إخطار وكيل الجمهورية فورا بما يصل إلى علمه من جرائم، وتحرير محاضر بما يقوم به وموافاة وكيل الجمهورية بأصولها موقعا عليها ومصحوبة بنسخة منها يؤشر عليها الضابط بمطابقتها لأصل المحاضر طبقا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

ـ إبلاغ وكيل الجمهورية بكل توقيف للنظر يراه ضروريا، ولا يجوز له تمديده في الأحوال التي يجوز فيها إلا بناء على إذن من وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

ـ الالتزام بتقديم السجل الخاص بالتوقيف للنظر ومدة الاستجواب الموجودة في مركز الشرطة القضائية كلما طلب ذلك وكيل الجمهورية، وإلا تعرض ضابط الشرطة القضائية للمساءلة الجزائية طبقا لنص المادة 110 مكرر من قانون العقوبات[1].

ـ الالتزام بإحضار المشتبه فيه بالقوة بناء على إذن وكيل الجمهورية في حالة امتناعه من الحضور بعد توجيه استدعاء للمثول في المحكمة طبقا للأحكام المادة 65_1 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ـ إخطار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها والانتقال بسرعة لمكان الحادث لمعاينته واتخاذ الإجراءات والتحريات اللازمة طلقا للمادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

ـ المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية واجب رفع اليد عن مباشرة التحريات من قبل الضبطية القضائية، وبمجرد حضور وكيل الجمهورية بمكان الحادث الذي يتولى بنفسه مباشرتها ما لم يكلف الضباط بذلك.

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة 5،دار بالقيس، الجزائر، 2021، صفحة 122.
[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، صفحة 123.
[3] يوسف كوكة ، رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2013 – 2014، ص 76.

ـ الالتزام بما جاء في المادة 110 مكرر الفقرة 2 من قانون العقوبات يخص وجوب تطبيق أوامر وكيل الجمهورية بإجراء الفحص الطبي للموقوف تحت النظر، وإلا تعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبة.

ـ الالتزام بإذن التفتيش الذي يصدره وكيل الجمهورية لضباط الشرطة القضائية للدخول للمساكن وتفتيشها في الجرائم المتلبس بها المنصوص عليها في المادة 41 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، طبقا للمادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، والإذن الذي يصدره للضابط للقيام بعملية الاعتراض على المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب طبقا للمادة 65 مكرر 5 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

ـ رغم تبعية أعضاء الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة لجهازين مختلفين، الجهاز الأصلي الذي يتبعه العضو في سلكه الأصلي والنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية والنائب في الجهاز القضائي، فإن القانون الإجراءات الجزائية يلقي على عاتق ضابط الشرطة القضائية واجب عدم تلقى الأوامر والتعليمات أو طلبها[2]، في عمله بتلك الصفة إلا من الجهة القضائية المختصة، فتنص الفقرة الثانية من المادة 17 منه **(عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لضابط الشرطة القضائية طلب أو تلقى أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28).**

ـ لا يملك أعضاء جهاز الضبطية القضائية سلطة في التصرف في نتائج بحثهم وتحرياتهم التي تتضمنها المحاضر التي يحررونها بمناسبة ذلك، إذ أنه بمجرد انتهاء ضابط الشرطة القضائية من عمله وتحرير المحضر، يجب عليه موافاة وكيل الجمهورية بالملف والمحضر ليتخذ هذا الأخير ما يراه لازما بشأنه.

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع -الجزائر، السنة 2012، ص 39.
[2] محمد رضاء بلواضح، آليات الرقابة على اعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، تخصص قانون جنائي، 2017، صفحة 41.

الفرع الثاني

المسؤولية ضابط شرطة قضائية

قد يرتكب ضابط الشرطة القضائية أثناء مزاولة مهامهم أفعال مخالفة للقانون مما قد يستدعي بالضرورة توقيع العقوبة عليهم، غير أن تلك الأخطاء قد تتفاوت من حيث طبيعتها ودرجتها، فهناك أخطاء ذات طابع إداري تترتب عنها مسؤولية تأديبية وهناك أفعال تتوفر فيها عناصر الجريمة مما يستدعي المسؤولية الجزائية، وقد يترتب عن ذلك ضرر مادي أو معنوي للشخص الموقوف وهكذا تقوم المسؤولية المدنية:

أولا_ المسؤولية التأديبية لضابط الشرطة القضائية:

إن ضابط الشرطة القضائية يخضع لإشراف مزدوج، إشراف رئاسي من طرف رؤسائه المباشرين في حالة إخلاله لقواعد عمله كأن يعذر أو يوقف عن العمل لفترة محددة وتطبق فيها قواعد وأحكام الأنظمة القانونية المقررة لكل صنف، والمساءلة الأخرى ذات الصبغة التأديبية من طرف غرفة الاتهام باعتبارها جهة الرقابة على جهاز الضبطية القضائية[1].

تشمل الجزاءات التأديبية العديد من العقوبات مثل الإنذار الشفوي والكتابي، والتوبيخ، والتوقيف المؤقت عن العمل لفترة تتراوح بين يوم و8 أيام، الشطب من جدول الترقية، التنزيل في الدرجة، التنزيل في الرتبة، الفصل النهائي مع الإشعار والتعويض[2]، تم تحديد هذه العقوبات في المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322، الذي يحتوي على القانون الأساسي للموظفين في الأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، وتم تحديد هذه الأخطاء في المواد من 177 إلى 181 من الأمر رقم 06-03،[3] الذي يحتوي على القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، مرجع سابق، صفحة 306.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 10 _ 322، مؤرخ في 22 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج ر، العدد 78، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2010.

[3] أمر رقم 06 _ 03، المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 16 يوليو 2006.

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني فالجزاءات التأديبية المقررة لهم فهي الإنذار، التوبيخ، التوقيف البسيط والتوقيف المشدد لمدة تتراوح ما بين 08 أيام إلى 45 يوم، ولا يتم توقيع هذه العقوبات إلا بعد التأكد من وقوع الخطأ حقيقة وبعد إحالته على المجلس التأديبي إذ هناك يقدم دفاعاته.

توجد أيضًا عقوبات تأديبية يفرضها غرفة الاتهام على ضابط الشرطة القضائية، نظرًا لكونها جهة مراقبة لأعمال ضباط الشرطة القضائية، بسبب جميع المخالفات التي يرتكبونها، هذا ما أكدته المواد من 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إلا أن المادة 12 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بينت أيضا رقابة غرفة الاتهام على أعمال ضباط الشرطة القضائية بنصها **(توضع الشرطة القضائية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت اشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى المحكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام)**.

إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري، فالاختصاص يعود حصريا لغرفة الاتهام لدى المجلس القضائي بالجزائر العاصمة، وتحال القضية إلى هذه الغرفة من طرف النائب العام[1]، بعد استطلاع وكيل الجمهورية العسكري للمحكمة العسكرية المختصة إقليميا.

ثانيا_ المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية:

أقر المشرع الجزائري مسؤولية ضباط الشرطة القضائية عن الأفعال غير القانونية التي يرتكبونها، والتي قد تصل إلى حد الجريمة. يتضمن ذلك توقيع الجزاء القانوني عليهم بسبب تلك الأفعال، وفقا لقانون العقوبات والتشريعات المكملة له.

تهدف هذه التدابير إلى حماية الحريات الفردية ومنع ضباط الشرطة القضائية من ارتكاب أفعال جنائية تؤدي إلى المساس بالسلامة الجسدية والنفسية للأشخاص الموقوفين.

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، مرجع سابق، صفحة 306.

وتنص المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري على متابعة ضباط الشرطة القضائية قانونيا في حال ارتكابهم أي تجاوزات جنائية[1].

وتنص المادة 110 من نفس القانون على تكرار المسؤولية الجنائية لضباط الشرطة القضائية في حالات تسببهم في المساس بالسلامة الجسدية والنفسية للموقوفين، تشمل هذه الحالات العديد من الأفعال التي تعتبر جرائم وتستوجب متابعة قانونية هي على النحو الآتي:

أ_ تعذيب القاصر الموقوف للنظر للحصول على اعترافات منه:

التعذيب هو نوع من أنواع الاعتداءات أو الإكراه التي تتعرض لها الأشخاص المشتبه فيهم، سواء كان ذلك بشكل مادي أو معنوي، ولا يقتصر الإكراه على التعذيب فقط، بل يشمل أيضًا جميع الأساليب غير الإنسانية التي تنتهك كرامة الإنسان، كذلك تحرص الدساتير والتشريعات في مختلف دول العالم، بالإضافة إلى المواثيق الدولية، على عدم استخدام أساليب العنف والتعذيب التي تؤثر على إرادة المشتبه فيه، ومن بين هذه الجهود، يُذكَر ما أوصى به المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات الذي عُقِد في روما عام 1953، حيث يُعتَبَر حتى تحليف اليمين من نوع الإكراه المعنوي، والذي يؤدي إلى بطلان الإجراءات[2]، كما جرم القانون الأفعال الصادرة من ضابط الشرطة القضائية و التي من شأنها المساس بكرامة و شرف المشتبه فيه طبقا لنص المادة 440 مكرر قانون العقوبات(**كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه بسب أو شتم مواطن أو إهانته بأية ألفاظ ماسة، يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين و بغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين).**

كما تقوم مسؤولية ضابط الشرطة القضائية عند امتناعه عن إجراء الفحص الطبي أو الاعتراض عليه [3]وفقا لنص المادة 110 مكرر فقرة (2) قانون **(العقوبات وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية**

[1] عبد الله أوهايبية، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث التمهيدي، المرجع السابق، صفحة 356.

[2] عادل عبد العال الخراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المرجع سابق، صفحة 410.

[3] ديهية قصري، رتيبة عصماني، توقيف القاصر للنظر في ظل قانون حماية الطفل 12.15، مرجع سابق، صفحة 66.

من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 200.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط).

ب_ التعسف في توقيف القاصر للنظر:

يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بمهامه وفقًا للقانون، ولا يجب أن يتجاوز حدود سلطته أو يسيء استخدامها، فالقانون يحمي حقوق الأفراد ويجرم اعتقالهم بدون سبب مشروع، وحرية التنقل مقيدة بالقوانين، ولا يجب على ضابط الشرطة القضائية تقييد هذه الحرية إلا في حالات استثنائية محددة في القانون. وبالتالي لا يجوز اعتقال الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثالثة عشرة أو الذين لا توجد أدلة تشير إلى ارتكابهم جريمة أو محاولة ارتكابها، وفقًا للمادة 48 من قانون حماية الطفل. فالأشخاص الذين لا توجد أدلة ضدهم لا يجوز اعتقالهم إلا لأخذ أقوالهم للفترة اللازمة وفقًا للمادة 51 من القانون، ويعتبر انتهاك آجال التوقيف جريمة وفقًا للقانون، حيث حدد المشرع مدة اعتقال الأطفال للتحقيق بـ 24 ساعة ومنع تمديدها إلا في حالات محددة قانونًا[1]، ويُعرض ضابط الشرطة القضائية الذي ينتهك آجال اعتقال الأطفال للعقوبات المقررة للحبس التعسفي وفقًا للفقرة (4) من المادة 49 من قانون حماية الطفل.

ت_ عدم تنظيم فترات سماع الحدث الموقوف للنظر:

يجب أن يتم سماع الطفل المشتبه فيه كخطوة أولية للحصول على فكرة أولية عن تفاصيل الجريمة والمتورطين فيها، ومع ذلك يجب أن يتم تنظيم عملية السماع بشكل صحيح لضمان سلامة المشتبه فيه، يجب أن يتم توفير ظروف تضمن عدم انتهاك كرامة المشتبه فيه، ويجب على ضابط الشرطة القضائية تنظيم فترات السماع وتوفير فترات راحة وفقًا للمادة 52 من قانون حماية الطفل **(يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك...)**، يمكن أن يؤدي سماع الطفل في ظروف مرهقة إلى إدلاء بشهادات غير صحيحة بسبب التعب، إذا لاحظ الضابط

[1] ديهية قصري، رتيبة عصماني، توقيف القاصر للنظر في ظل قانون حماية الطفل 12.15، مرجع سابق، صفحة 67.

القضائي أن الطفل متعب، فيجب أن يمنحه فترة راحة ليستعيد قواه قبل استكمال إدلاء بشهادته. وكذلك، يجب على الضابط القضائي توثيق جميع الإجراءات التي يقوم بها في المحضر لضمان عدم ارتكاب أي مخالفات قانونية[1].

ثالثا_ المسؤولية المدنية لضابط الشرطة القضائية:

المسؤولية المدنية تعني أن الشخص المسؤول عن إحداث ضرر للآخرين ملزم بتعويض هذا الضرر، شريطة توفر عناصر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما[2]، كل ضابط في الشرطة وكل موظف يتحمل مسؤولية مدنية عن الأضرار التي يتسببون فيها بسبب أخطائهم، هذه المسؤولية تعتبر نوعًا من الرقابة على أداء رجال الشرطة الذين يقومون بمهام البحث والتحقيق في الجرائم، حيث يجب عليهم تعويض الأضرار التي يتسببون فيها للمشتبه بهم بسبب تصرفاتهم غير القانونية، في حالة انتهاك حرية المشتبه به، يحق له رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به[3].

كما قد تحل الدولة محل ضابط الشرطة القضائية فتقوم مسؤوليتها عن الأخطاء التي ارتكبها مع حقها بالرجوع عليه إعمالا بنظرية المسؤولية الإدارية عن أعمال موظفيها طبقا لنص المادة 108 من قانون العقوبات **(مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل)**، وتنص المادة 2 فقرة (1) قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على أنه **(يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة)**.

نظرًا لأن الأخطاء التي ارتكبتها عناصر الشرطة القضائية حدثت أثناء أدائهم لواجبهم، فإن المسؤولية عن التعويض تقع على الجهة التي ينتمون إليها، وبالتالي تكون الدولة مسؤولة

[1] ديهية قصري، رتيبة عصماني، مرجع سابق، صفحة67.

[2] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، المرجع السابق صفحة 26.

[3] عادل عبد العال الخراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المرجع سابق، صفحة620.

عن الأضرار التي تنجم عن تقصير ضابط الشرطة القضائية إذا كان الفعل غير القانوني الذي ارتكبه مرتبطًا بأداء وظيفته أو ناتجًا عنه، نظرًا للعلاقة التبعية بينهما، وفي حالة تحمل ضابط الشرطة القضائية مسؤولية الضرر الذي لحق بالمشتبه فيه[1]، يحق للمشتبه فيه المطالبة بالتعويض، وتقوم المسؤولية المدنية لضابط الشرطة القضائية إذا توافرت الشروط التالية:

_ وقوع الخطأ من طرف رجال الضبطية القضائية أثناء أو بمناسبة تأديتهم لوظائفهم.

_ أن يكون الضرر ناتجا عن الخطأ المرتكب من أحد رجال الضبطية القضائية.

_ توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج عنه.

[1] عادل عبد العال الخراشي، مرجع سابق، صفحة 625.

خلاصة الفصل الثاني

الأصل أن الطفل بريء حتى وإن ارتكب فعلا مجرما ما دام لم تثبت إدانته، لاكن قد تقيد حرية الطفل من قبل ضباط الشرطة القضائية إذا دعت مقتضيات التحري الأولي الى ذلك، وبالتالي هناك استثناء على قاعدة حرية الشخص فتقيدها وتمس بحرية الطفل مؤقتا لذلك لا بد أن يتم التوقيف باحترام ضوابط أقرها المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل وهي عبارة عن ضمانات توفر له الحماية من شتى أشكال التعسف أو الإضرار بسلامته أو تعذيبه أو الإطاحة من كرامته، ويمكن تقسيم هذه الحقوق إلى:

حقوق متصلة بالإجراءات كالاستعانة الطفل الموقوف للنظر بمحامي فقد أقر المشرع بموجب الدستور حق الدفاع في جميع مراحل الدعوى، وتؤكد المادة 9 من قانون 15_12 على حق الطفل في أن يحاكم محاكمة عادلة، لذا تكريس لهذا الحق ولضمان ممارسته لحماية الطفل الجانح توجب حضور بمحامي خلال مرحلة توقيفه للنظر والذي له دور كبير في نصحه ومراقبة مدى عدالة الإجراءات المتخذة ضده، وأيضا لطفل الموقوف الحق في الصمت اثناء عملية السماع وعدم الإدلال بأية إفادة بدون وجود مسؤول عنه.

كما انّ هناك حقوق متصلة بالشخص الطفل الموقوف للنظر وهي حقوق قانونية يتعين على ضابط الشرطة القضائية إعلامه بها، وهي حق الاتصال بعائلته ومحاميه وممثله الشرعي وأيضا تلقي زيارتهم، كما انّ للطفل الموقوف عند بداية ونهاية التوقيف للنظر حق عرضه على الطبيب، ولضابط الشرطة القضائية أن يبادر بالإخطار الفوري لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو ممثله الشرعي حسب الحالة بإجراء التوقيف الطفل للنظر، ويتولى بعدها ض ش ق تحرير محضر سماع للحدث والذي يتضمن بيانات مقررة في قانون الإجراءات الجزائية والتي تسجل أيضا في سجل التوقيف للنظر الموجود على مستوى مصالحهم.

فإجراء توقيف الطفل للنظر لم يتركه المشرع على إطلاقه ليتصرف فيه ضابط الشرطة القضائية بحرية، وإنما أخضعه وكل ما يترتب عليه من إجراءات إلى رقابة سواء كانت من

رؤسائه في العمل أو من الجهات القضائية، وإذا تعسف ض ش ق في اتخاذ إجراء التوقيف للنظر في حق الحدث فالمشرع حمله المسؤولية عن ذلك، لهذا تعين عليه نظرا لخطورة هذا الإجراء على الحدث الحرص في اللجوء إليه مادام لا يوجد قانون ما يمنع اتخاذه، على أن يبقى دائما هذا الإجراء كملاذ أخير ولأقصر فترة.

خاتمة

خـــاتـــمـــة

بعد التمعن بالدراسة لموضوع "إجراء التوقيف للنظر لطفل الجانح في التشريع الجزائري" اتضحت لنا خطورة هذا الإجراء على الحدث الموقوف عليه، الأمر الذي ينبهنا لضرورة السعي و الاستمرار في تسليط الضوء على كل جوانبه و تكثيف البحث حوله من أجل الوصول إلى أنجع النصوص و أكمل الحلول التي تمنع من هدر حقوق الطفل الموقوف للنظر خصوصا في الميدان العملي، و هي غاية دراستنا لهذا الموضوع الذي مكننا من الوصول إلى عدة نتائج متبوعة بجملة من الاقتراحات كفيلة كلها بالإلمام بجوانب الإشكالية الرئيسية و ما تبعها من تساؤلات فرعيّة، و التي من شأنها لفت النظر إلى النقائص الكثيرة التي تمس بحقوق و حرية الطفل الموقوف للنظر دون إهمال ضرورة كونه إجراء مهم في مرحلة التحريات الأولية، وهو ما يتضح في النقاط التالية:

ـ تحديد المشرع في قانون حماية الطفل الفئة العمرية من الأحداث الخاضعين للتوقيف للنظر وكذا تحديده لمدة توقيف الحدث المقررة ب 24 ساعة.

ـ إن المشرع الجزائري ومن خلال تخصيصه قانون كامل لحماية الطفولة فهو بذلك خطى خطوة كبيرة نحو حماية حقوق الطفل، بعدما كانت عبارة عن المواد قانونية متفرقة بين قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية.

ـ مسايرة المشرع الجزائري أغلبية التشريعات المقارنة الأجنبية منها والعربية التي سنت قوانين لحماية فئة الأحداث، بإدراج نصوصا مفصلة تتسم بالدقة فيما يتعلق بمرحلة ما قبل المحاكمة خاصة.

ـ عدم تطرق المشرع الجزائري الى نقطة بداية حساب مدة التوقيف للنظر، وهو ما يطرح في الغالب إشكالات عملية تواجه ضابط الشرطة القضائية.

ـالمشرع الجزائري كان صائبا وأحسن فعل عندما قيد صلاحية ضابط الشرطة القضائية أكثر، وهذا بإخضاع إجراء التوقيف للنظر الذي يتخذه في حق الأحداث إلى رقابة الجهات القضائية،

غير أنه حبذا لو مكن قاضي الأحداث أيضا هذا الامتياز مثلما سارت عليه أغلبية التشريعات المقارنة الأجنبية منها والعربية.

ـ نص الأمر 15-12 على الحقوق والضمانات القانونية المقررة للحدث الموقوف للنظر وخاصة وجوب الاتصال بالعائلة والمحامي وضرورة حضور الممثل الشرعي للحدث.

ـ أحسن ما فعل المشرع الجزائري حين نص على وجوب حضور المسؤول الشرعي للطفل والمحامي في مرحلة التحريات الأولية.

ـ عدم نص المشرع الجزائري على عدم وضع القيود الحديدية للحدث أو وضعها بشروط، مثلما هو مقرر في الكثير من التشريعات المقارنة، قد يفتح المجال لضابط الشرطة القضائية إلى اللجوء إليه حسب تقديره الخاص.

ومن خلال النتائج السابقة التي توصلنا إليها في دراستنا للموضوع، والنقائص التي استعرضناها، ونظرا للخطورة الكبيرة التي يشكلها إجراء التوقيف للنظر على حقوق الطفل المشتبه فيه، وتعديه على مبدأ قرينة البراءة، ارتأينا تقديم جملة من **الاقتراحات** في هذا الخصوص نلخصها فيما يلي:

ـ نقترح على المشرع أن يزيد من تقليص فترة التوقيف للنظر لتصبح 12 ساعة لأنه كلما كانت المدة أقصر كلما كان احترام الدولة لحريات الموقوفين أكبر.

ـ إعادة صياغة المشرع الجزائري بقانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل لإدراج النصوص المتعلقة بالجرائم الإليكترونية تماشيا مع المتغيرات الحديثة في عالم الاتصالات وتوسيع نطاق الحماية.

ـ تخصيص غرف داخل المقرات المخصصة للأحداث مجهزة بطريقة لا توحي بأنها مكان لحبس الحدث فيه عند توقيفه للنظر، حتى يكون الحدث في استعداد كامل لتقديم ما لديه من تصريحات عند سماعه من طرف ضابط الشرطة القضائية.

ـ ضرورة النص على عدم استعمال أية وسيلة من شأنها أن تقيد الحدث الموقوف للنظر، كالقيود الحديدية إلا في الحالات جد استثنائية، وعدم تصوير أو أخذ بصماته إلا في حالات الضرورة، وهذا حتى لا يتم التأثير على الناحية المعنوية والعقلية للحدث.

ـ وجوب تواجد أطباء نفسانيين ومختصين اجتماعيين من أجل سلامة الحدث وعدم التأثير على قواه العقلية نظرا لصغر سنه.

ـ تخصيص بعض ضباط الشرطة القضائية وتكوينهم تكوين يتناسب مع سن الحدث، وخاصة عدم ارتداء الزي الخاص بالضبطية من أجل عدم ترهيب الطفل وعدم التأثير على عملية السماع.

ـ ضرورة النص على ساعة بداية التوقيف للنظر وتدوينها في سجل التوقيف للنظر.

وفي الأخير نرجو من الله سبحانه وتعالى أن يكون قد وفقنا وأعاننا على إتمام البحث في هذا الموضوع، فقد بذلنا في هذه الدراسة كل جهدنا وتحرينا ما استطعنا من الدقة، فإن كنا قد وفقنا فذلك بفضل من الله عز وجل وبتوفيقه وهدايته، وان كنا قد أخطأنا أو جانبنا الصواب فجل من لا يخطئ، علما أننا قد بذلنا الجهد ونسأل الله تعالى أن يغفر لنا خطئنا ويجعلا لنا أجرا فيما بذلناه من جهد.

والله ولي التوفيق

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

_ المصادر:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: التشريعات والنصوص القانونية:

أ_ الدستور:

1_ دستور الجزائر لسنة 2020، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 82، المتضمن المرسوم الرئاسي الحامل 20-442، الموقع في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري.

ب_ القوانين:

1_ قانون رقم 12/15 مؤرخ في 15يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 39 صادرة في 2015/07/19.

ت_ الأوامر:

1_ الأمر رقم 21_11 مؤرخ في 25_08_2021، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40.

2_ الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

3_ أمر 03/20 المؤرخ 20أغسطس 2020، المتضمن الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات.

4_ أمر رقم 06 _ 03، المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر بتاريخ 16 يوليو2006.

ث_ المراسيم:

1_ المرسوم التنفيذي رقم 10 _ 322، مؤرخ في 22 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج ر، العدد 78، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2010.

ج_ التعليمة:

1_ التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الداخلية، المؤرخة في 07 جوان 2001، المحددة للعلاقات الوظيفية بين السلطة القضائية والشرطة في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها، صادرة عن وزير العدل.

_ المراجع:

أولا: الكتب:

أ_ الكتب العامة:

1_ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع –الجزائر، السنة 2012.

2_ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة الجديدة، دار هومة، الجزائر ، 2006.

3_ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر ،1999.

4_ أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية 5، الطبعة الأولى، دار هومة، سنة 2005.

5_ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 01، الجزائر،2015.

6_ حسين طاهري، كتاب الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، طبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

7_ طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 3، دار الخلدونية للنشر وتوزيع، الجزائر، 2005.

8_ عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطة مأموري الضبط القضائي، بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردي، دراسة مقارنة، القاهرة، 2001.

9_ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة 5، دار بالقيس، الجزائر، 2021.

10_ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2010.

11_ عبد العزيز سعد، مذكرة في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1991.

12_ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، طبعة2، دار الشروق، القاهرة، 1988.

13_ عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة. للطبعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

14_ علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح القانون أصول المحاكمة الجزائية، الجزء الأول، دعوة الحق العام، الحق الشخصي، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر.

15_ نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر 2016.

16_ نصر الدين هنوني دارين يقدح، كتاب الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، 2011.

ب_ الكتب المتخصصة:

1_ عادل عبد العال إبراهيم خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

2_ عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلالي، الدوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2004.

3_ محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات، ط2، دار الهدى، عين مليلة، 1994.

4_ سفيان ناصري، محاضرات في قضاء الاحداث، السنة ثانية ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2020/2019.

5_ ياسين بوهنتالة و رمضاني فريد، الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل وأليات تفعيلها، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني جنوح الأحداث قراءات في واقع وافاق الظاهرة وعلاجها، منضم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1 يومي 05/04 ماي.

ثانيا:المذكرات:

أ_ مذكرات الماجستير:

1_ أسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، تخصص جنائي، 2013.

2_ حفصي خديجة، إجراء التوقيف للنظر على ضوء تعديلات 2015 في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، شعبة حقوق تخصص قانون جنائي، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016 . 2017.

3_ دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، 2009/2008.

ب_ مذكرات الماستر:

1_ ديمية قصري، رتيبة عصماني، توقيف القاصر للنظر في ظل قانون حماية الطفل 12/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، التخصص قانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2016.

2_ راضية بايو، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، 2015، 2016.

3_ رزيقة بايزيد، رشيد خليل، التوقيف للنظر في قانون الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عشوري بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي 2021/2020

4_ طرش عائشة، حق المتهم في الصمت، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

5_ عاشور رائد، الأحكام المطبقة على المجرمين الأحداث في قانون حماية الطفولة، مذكرة مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، شعبة الحقوق تحصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017، 2016.

6_ عبد القادر ذيب، عبد القادر بن ربيعة، توقيف القاصر للنظر في ظل القانون 15 / 12، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، 2017 . 2018.

7_ عزالدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة في مختلف أشكال الإحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2003-2004.

8_ علي دبكة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، تخصص قانون جنائي، 2018/2017.

9_ عمار عبيدي، أحكام التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، 2016.2017.

10_ فاطمة الزهراء مسمة، الأحكام لتوقيف للنظر في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، تخصص قانون القضائي، 2023/2022.

11_ محمد رضاء بلواضح، آليات الرقابة على اعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، تخصص قانون جنائي، 2017.

12_ محمد لمين بلفروم، ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي، السنة 2011.

13_ مسعود عبد الرزاق، أعمارة بن صوشة، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2019.

14_ يوسف كوكة، رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2013 – 2014.

ثالثا: المقالات العلمية:

1_ إلهام بن خليفة ، إجراء توقيف الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الوادي، العدد 16، جوان 2017.

2_ حفصة حميدة، محد الأمين مزيان، حماية الطفل الموقوف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق جامعة مستغانم، المجلد 11، العدد 01، 25 جانفي 2023.

3_ لخضر دحوان ، توقيف الطفل للنظر وفق القانون الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات، كلية الحقوق جامعة أدرار، المجلد 07، العدد 01، 01 جوان 2022.

4_ دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد الحادي عشر، مارس 2008.

5_ مريم سعدود، حسن هاشمي، ضمانات حماية الطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، 31 أوت 2020.

مراجع باللغة الأجنبية:

1_ Charles para et jean Montreuil , trait de procédure pénal policier , imprimerie des derniers montrelles de Strasbourg, juillet éditeur , paris 1970.

قائمة المـلاحـق

_ ملحق رقم (1): تقرير التربص الميداني

_ ملحق رقم (2): نموذج لتكليف طبيب لإجراء الفحص الطبي

_ملحق رقم(3):نموذج لشهادة فحص طبي لشخص خضع للتوقيف للنظر

_ ملحق رقم (4): نموذج لطلب تمديد فترة التوقيف للنظر

_ ملحق رقم (5): نموذج من إذن تمديد التوقيف للنظر

_ ملحق رقم (6): نموذج من مستخرج السجل بالتوقيف للنظر للشرطة

_ ملحق رقم (7): بطاقة زيارة أماكن التوقيف للنظر

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تقرير التربص الميداني

تخصص: سنة ثانية ماستر جريمة وأمن

إعداد الطالبين:

_ بغيل عبد العالي

_ بوحجيلة فارس

إشراف الأستاذ:

_ مدلل حفناوي

محامي معتمد

السنة الجامعية : 2023 / 2024

تقرير التربص الميداني

في إطار إنجاز مذكرة الماستر تحت عنوان " **إجراء التوقيف للنظر للطفل الجانح في التشريع الجزائري**"، وبموجب ترخيص، مؤرخ في 05 / 05 / 2024 صادر عن السيد / رئيس قسم الحقوق، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي، من أجل تدعيم هذه الدراسة بتقرير تطبيقي، يتم إدراجه كملحق بالمذكرة، حيث قمنا بزيارة ميدانية متكررة لمكتب المحامي "**مدلل حفناوي**"، الذي قام بتزويدنا بالإرشادات اللازمة في جوانب المهنة، كما حرص على تزويدنا بكل المعلومات القانونية والإجرائية التي لها علاقة بدراستنا.

ومن أهم المعارف والنتائج التي تحصلنا عليها حول بحثنا، خلال فترة التربص التي دامت أسبوعين في مكتب المحامي المشرف علينا هي:

تُعد مهنة المحاماة من المهن العريقة والنبيلة التي تساهم في تحقيق العدالة وتصون الحقوق حيث يُمارس المحامي مهنته من خلال تقديم المشورة القانونية للموكلين، وتمثيلهم في المحاكم، والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم، كما يتمثل دور المحامي من الناحية القانونية ببذل عناية و ليس تحقيق نتيجة و عمله يتركز في صيانة الأفكار القانونية و تكييف مختلف القضايا الموكل فيها، كما يتجسد عمله في تحرير العرائض و تقديم الطلبات أمام الجهات القضائية أو القانونية المعروضة أمامها، و يُعتبر المحامي أحد المكونات الأساسية للنظام القضائي ، بل أحيانا يكون ضروريًا لصحة الإجراءات ، تحت طائلة البطلان ، و هذا ما لاحظناه في قضايا الأحداث الجانحين، وبالحديث عن الحدث الجانح فإنه اذا اقتضت الضرورة عند التحقيق توقيفه للنظر يمر بعدت مراحل أهمها:

1_ الإيقاف:

_ يمكن لضابط الشرطة القضائية إيقاف القاصر ما بين 13 و18 سنة إذا اقتضت ضرورة التحريات ذلك.

_ يجب أن يكون الإيقاف بناءًا على دلائل أو قرائن تُشير إلى تورط الحدث في جريمة.

_ يُحرّر ضابط الشرطة القضائية محضرًا مسبب لدواعي التوقيف ، يبيّن فيه تاريخ وساعة ومكان الإيقاف، وهوية الحدث، وأسباب التوقيف.

2_ إعلام الجهات المختصة:

_ يُعلم ضابط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية المختص وقاضي الأحداث بواقعة التوقيف.

_ يُعلم وليّ أمر الحدث أو وصيّه الشرعي بالتوقيف ، مع إمكانية حضوره أو تعيين من ينوب عنه خلال جميع مراحل التحقيق.

3_ إعلام الحدث بحقوقه:

_ يجب على ضابط الشرطة القضائية إعلام الحدث بحقوقه، بما في ذلك:

_ الحق في الصمت.

_ الحق في حضور محامي.

_ الحق في الاتصال بولي أمره.

– الحق في الفحص الطبي.

4_ ضمانات الحدث الموقوف:

_ يُعامل الحدث الموقوف باحترام وكرامة، مع مراعاة سنه وظروفه النفسية.

_ يُسمح له بالتواصل مع عائلته ومحاميه.

_ يُمكنه الاستفادة من فحص طبي عند بداية ونهاية التوقيف.

_ يُبلغ بحقوقه، بما في ذلك حقه في الصمت وفي حضور محامٍ خلال التحقيق.

5_ مدة التوقيف:

_ مدة التوقيف هي 24 ساعة، ويمكن تمديدها وفقًا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية في الجرائم الخطيرة على ألا يزيد كل تمديد في كل مرة على 24 ساعة.

6_ الإفراج عن الحدث:

_ يُفرج عن الحدث إذا لم تُثبت التحريات تورّطه في الجريمة.

_ يُمكن إخضاع الحدث لوضع تحت الرقابة القضائية أو إيداعه في مركز إيواء للأحداث بقرار من قاضي الأحداث.

حالة عملية

خلال فترة التربص، تم متابعة عدة حالات لأطفال جانحين، ومن أبرزها:

حالة طفل متهم بترويج المخدرات:

التهمة: ترويج المخدرات

التاريخ: 15 مايو 2024

المكان: مدينة الوادي.

تفاصيل الواقعة:

في يوم 15 مايو 2024، تم ضبط المشتبه فيه القاصر المدعو/ **(م.ع)** (16 سنة) من قبل الشرطة بعد الاشتباه في تورطه بترويج المخدرات، تم العثور بحوزته على كمية من المواد المخدرة معدة للبيع.

إجراءات االتوقيف:

إبلاغ ولي الأمر:

تم توقيف المدعو/ **(م.ع)** في الساعة 14:00 مساءً.

فور توقيفه، قامت الشرطة بالاتصال بوالديه وإبلاغهما بالتهمة الموجهة إليه وبمكان احتجازه.

حضر والده إلى مركز الشرطة خلال ساعة من الإبلاغ.

تعيين محامٍ:

تم تعيين محامٍ متخصص في قضايا الأحداث للدفاع عن المدعو/ **(م.ع)**، نظراً لأن الأسرة لم تكن لديها محامٍ خاص في ذلك الوقت.

حضر المحامي في الساعة 16:00 مساءًا لبدء إجراءات الاستجواب بحضور ولي الأمر.

توقيف االطفل للنظر:

تم نقل المدعو/ **(م.ع)** إلى غرفة التوقيف للنظر الخاصة بالأحداث حيث تتوفر على الظروف الإنسانية التي تراعي سنه.

تم عرض الطفل وفحصه عند الطبيب للتأكد من توفير ظروف احتجاز ملائمة.

الاستجواب واالتحقيق:

بدأ التحقيق في الساعة 17:00 مساءً بحضور المحامي وولي أمر المدعو/ **(م.ع)**.

تم استجواب المدعو/ **(م.ع)** حول مصدر المخدرات وكيفية تورطه في الترويج.

استخدم المحقق لغة بسيطة ومناسبة لعمر المشتبه فيه ، وتم منحه فرصة للتحدث بحرية دون ضغوط.

الرعاية النفسية والاجتماعية:

بعد الاستجواب، تم عرض المدعو/ **(م.ع)** على اختصاصي نفسي لتقييم حالته النفسية وتقديم الدعم اللازم له.

تم التنسيق مع مؤسسة اجتماعية لمتابعة حالته وتقديم المشورة للأهل.

الإجراءات القانونية االلاحقة:

تم تحديد جلسة محاكمة خاصة بالأحداث بعد يومين من توقيف محمد.

تم إعداد تقرير شامل من قبل المحامي والأخصائي النفسي لتقديمه أمام المحكمة، يشمل الظروف العائلية والاجتماعية للمدعو/ **(م.ع)**، بالإضافة إلى توصيات بشأن إعادة تأهيله.

الخلاصة

تم التعامل مع حالة المدعو/ **(م.ع)** بمهنية عالية، مع التركيز على حقوقه كقاصر وضمان توفير بيئة توقيف مناسبة. شملت الإجراءات القانونية وتوفير محامٍ مع الدعم النفسي والاجتماعي، مما يعكس التزام النظام القانوني بحماية حقوق الأطفال الجانحين والسعي نحو إعادة تأهيلهم بدلاً من التركيز فقط على العقاب.

من خلال التربص، تبين أن النظام القانوني يولي أهمية كبيرة لحماية حقوق الأطفال الجانحين، وذلك من خلال ضمان وجود إجراءات خاصة تتناسب مع أعمارهم وظروفهم النفسية والاجتماعية، يُنصح دائماً بضرورة وجود توعية مجتمعية حول حقوق الأطفال وآليات حمايتهم القانونية لضمان توفير بيئة آمنة ومستقرة لهم.

التوصيات:

_ تطوير برامج الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال الجانحين.

_ تحسين الظروف في مراكز احتجاز الاحداث لضمان تقديم الرعاية اللازمة لهم.

_ هذا التقرير يُظهر أن حماية حقوق الأطفال الجانحين تتطلب تعاوناً بين الجهات القانونية والاجتماعية والأسرية لضمان توفير بيئة آمنة وصحية لنموهم وإعادة تأهيلهم.

نموذج لانتداب طبيب لإجراء الفحص الطبي

وزارة الداخلية
المديرية العامة للأمن الوطني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تكليـــف شخصي

ختم الإدارة
قضية ضد:
..... نحن.....

ضابط الشرطة القضائية .....

بمقتضى النصوص الواردة في المادة .....من قانون الإجراءات الجنائية.

نوع القضية نرجو عند الاقتضاء تكليف السيد .....

....

....

بأن يقوم بالأعمال الواردة فيما يلي:

.....

.....

مرفق بالمحضر .....

رقم ..... والسيد.....يقسم بأن يعطينا رأيه

مراعيا الأمانة والشرف:

في بداية تقريره

في إقرار كتابي مفصل

حـرر بـ ..... بتـــاريخ .....

الختم والتوقيع

الكتابة السابقة للاسم واللقب بالأحرف اللاتينية

.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

المؤسسة العمومية للصحة الجوارية الرقم: ...../...../20

شهادة فحص طبي الشخص خضع للتوقيف للنظر

أنا الممضى أسفله الطبيب: ..... دكتور في الطلب متصرفا بناءً على تسخيره قضائية صادرة عن السيد.....

أشهد أنني قمت يوم: ..... على الساعة: .....

بفحص المدعو:

اللقب: .....الاسم: .....الجنس: .....

المولود في.....بـــ: .....المقدم امامنا من طرف: .....

(بعد انتهاء مدة التوقيف للنظر... في بداية التوقيق للنظر... أثناء فترة التوقيف للنظر .... وذلك في غير حضور عون الأمن الذي طلبنا منه ذلك وصرح الموقوف المذكور أعلاه بما يلي:

1 - السوابق الطبية الجراحية:

ربو - سكري ....- صرع .... - مرض القلب ....- ارتفاع ضغط الدم الشرياني .....- اضطراب عقلي ..... - مرض معدي .....

- أخرى (للتحديد): .....

2 - سلوك الإدمان - التبغ - الكحول المخدرات - أدوية ذات تأثير نفساني

3 - سوابق أخرى: .....

سوابق محاولة الانتحار - حالة حمل - منع الحمل – (حالات أخرى للتحديد).....

.....

- علاج جاري (تحديد تاريخ وساعة تلقي العلاج): .....

.....

4 - مزاعم التعرض للعنف - قبل التوقيف للنظر -- أثناء التوقيف للنظر -- قبل السماع - أثناء السماع

-5 نوع العنف المزعوم: .....

الفحص العيادي

أ - الضغط الشرياني: .....النبض: .....الكشف بالساعة:

.....

ب - اضطرب عقلي واضح: نعم: ..... توضيحه: .....لا : .....

ت - معاينة طبيب أخرى:نعم: ..... توضيحها: .....لا : .....

ث - رضوض أو جروح واضحة حديثة (طبيعتها ، موقعها): .....

تحديد الفحوصات التكميلية (إذا كانت ضرورية): .....

الخلاصة:

.....

حرر بـ (اسم الولاية) في/...../.....على الساعة: .....

جرى هذا الفحص الطبي بحضور الترجمان : نعم : ..... لا : .....

اطلع عليه وكيل الجمهورية في.....ساعة..... الملاحظات والقرارات.....

التوقيع والختم توقيع وختم الطبيب وختم المؤسسة

الجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة

الوزارة (وزارة ....)
المديرية (مديرية ....)
أمن الولاية (أمن ولاية ....)
المصلحة (المصلحة المختصة....) (اسم الولاية) في : ../../..
فرقة (فرقة حماية الأشخاص الهشة ...)
رقم : / تسجيل الأحرف الاولى بإختصار (أمن الولاية، المصلحة، الفرقة) ، /او./م ... /ف .../سنة.

الـــى الســـيد/ وكيـــل الـجمهوريـــة لـــدى محكمة ... .

الموضـــوع: ب/خ طلب التمديد فترة للوقف تحت النظـــــر لمدة 24 ساعة إضافية.
المرجـــع :(تقرير إخباري لدواعي التوقيف ، .....).

في إطـــار التحـــقيق المفتوح من قبلنا بخـــصوص قـــضية (نـــوع القضية) ضد (هوية المتهم)، الفعل الذي راح ضحيته (هوية الضحية).

تنفيذا لأوامركم تم وضع المشتبه به السالف الذكر بغرف التوقيف للنظر بتاريخ .../../... في حدود الساعة ..:..سا .

-لما سبق يشرفني أن اطلب منكم منحنا اذن بتمديد فترة التوقيف للنظر لمدة 24 ساعة إضافية ابتداءا من تاريخ ../../..(تاريخ نهاية المدة الأصلية) بداية من الساعة ..:.. الى غاية تقديمه أمامكم في الاجال القانونية.

اضع بين ايديكم هذا الطلب و لكم واسع النظر فيما ترونـــه مناسبـــــــا

ضابـــط الشرطـــة

نموذج من مستخرج السجل الخاص بالتوقيف للنظر لدى الشرطة

هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة

الاسم: .....اللقب: .....
تاريخ ومكان الازدياد: .....
السكن: .....

سبب الوضع تحت الحراسة

.....

قرار الوضع تحت الحراسة
المتخذ من (1) .....

بداية الوضع تحت الحراسة

تاريخ: ..... الساعة: .....

سماع من	الساعة .....إلى الساعة	المدة	.....و.....
	الساعة .....إلى الساعة		.....و.....
	الساعة .....إلى الساعة		.....و.....
	الساعة .....إلى الساعة		.....و.....
	الساعة .....إلى الساعة		.....و.....
	الساعة .....إلى الساعة		.....و.....
	الساعة .....إلى الساعة		.....و.....
راحة من	الساعة .....إلى الساعة	المدة	.....و .....

[2] - إفراج عنه يوم: .....على الساعة:.....

[2] - اقتيد يوم: .....على الساعة: .....أمام[3].....

احتمال تمديد الوضع تحت الحراسة الملتمس يوم: .....على الساعة: .....
من[3] .....

قرار القاضي مقبول (2)

مرفوض (2)

ملاحظات(4):.....

إمضاء
ضابط الشرطة القضائية

إمضاء
السيد وكيل الجمهورية

---

(1)– الاسم والرتبة والمصلحة ومكان إقامة ضابط الشرطة القضائية.
(2)– اشطب العبارات الغير لائقة.
(3)- صفة ومكان إقامة القاضي.
(4)- يسجل بهذا القسم الفحص الطبي المحتمل وإذا كان هناك تفتيش وتوقيع في الهامش على المستردات.

بطاقة زيارة أماكن التوقيف تحت النظر(المواد 36، 52، 141ق.إ.ج) بمقر.....

مجلس قضاء.....

محكمة.....

نيابة الجمهورية

رقم...../.....

القائم بالزيارة.....تاريخ وساعة الزيارة.....(نهارا- ليلا)

1- الغرف المخصصة للتوقيف تحت النظر:

- العدد.....- الموقع(طابق أرضي، طابق علوي).....

- مساحة الغرف:- المخصصة للبالغين.....- المخصصة للنساء.....- المخصصة للأحداث.....

- الملاحظات:.....

2- ظروف التوقيف تحت النظر:

- مدى تحقق شروط المراقبة العينية للموقوفين:..... التهوية:.....

- الإنارة.....- دورة المياه.....-عدد الأفرشة والأغطية.....

- النظافة..... - الغذاء..... - الهاتف.....

- الملاحظات.....

3- مراقبة احترام حقوق الموقوف تحت النظر:

- مدى تعليق اللوح المتضمن مواد القانون الخاصة بحقوق الموقوف للنظر(51،52،53 ق.إ.ج).....

- مدى تبليغ الموقوفين إجراء التوقيف تحت النظر المتخذ ضدهم.....

- مدى تمكين الموقوفين من الاتصال بذويهم وتلقي زيارتهم.....

- مدى تبليغ الموقوفين بحقهم في الفحص الطبي.....

- الملاحظات.....

4 – مراقبة السجلات:(يرجى التأشير على السجلات بعد مراقبتها وتدوين الملاحظات والتعليمات)

- سجل التوقيف تحت النظر.....

- سجل الزيارات العائلية.....

- سجل المكالمات الهاتفية.....

- الملاحظات.....

5-إحصائيات التوقيف تحت النظر:

- عدد الأشخاص الموقوفين للنظر منذ آخر زيارة: - ذكور.....- إناث.....- أحداث.....-(أجانب...).....

- الملاحظات.....

6 – التعليمات الموجهة لضابط الشرطة القضائية أثناء المراقبة:.....

7 – ملاحظات واقتراحات عامة:.....

التوقيع والختم

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء	/
شكر وعرفان	/
المقدمة	07
الفصل الأول : أحكام توقيف الطفل الجانح للنظر	14
المبحث الأول : مفهوم توقيف الطفل الجانح للنظر ونطاق تطبيقه	15
المطلب الأول : المقصود بالتوقيف للنظر	15
الفرع الأول : تعريف التوقيف للنظر	16
الفرع الثاني : تمييز التوقيف للنظر عن الأنظمة المشابهة له	17
المطلب الثاني : مفهوم الطفل الجانح في التشريع الجزائري	23
الفرع الأول : التعريف القانوني لطفل	24
الفرع الثاني : التعريف الفقهي لطفل	25
المطلب الثالث : الشخص المخول قانونا بإجراء توقيف الطفل الجانح للنظر	27
الفرع الأول : ضباط الشرطة القضائية	28
الفرع الثاني : وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق	29
المبحث الثاني : التحديد القانوني لشروط التوقيف للنظر كضمانة لحماية الطفل الموقوف للنظر	32
المطلب الأول : شروط توقيف الطفل الجانح للنظر	33
الفرع الأول : السن القانوني لتوقيف الطفل الجانح للنظر	33
الفرع الثاني : الجرائم التي يجوز فيها توقيف الطفل للنظر	35
المطلب الثاني : آجال التوقيف الطفل الجانح للنظر	36
الفرع الأول : مدة التوقيف للنظر	37
الفرع الثاني : تمديد مدة التوقيف للنظر	39
المطلب الثالث : مكان التوقيف للنظر	40
الفرع الأول : غرفة التوقيف للنظر الخاصة بالبالغين	41
الفرع الثاني : غرفة التوقيف للنظر الخاصة بالأحداث	43
ملخص الفصل الأول	45
الفصل الثاني : الضمانات القانونية للطفل الجانح الموقوف للنظر	47

المبحث الأول : الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل الموقوف للنظر	**48**
المطلب الأول : الحقوق المتصلة بالإجراءات	**48**
الفرع الأول : حق الطفل الموقوف في الاستعانة بالمحامي	**49**
الفرع الثاني : حق الطفل الموقوف في الصمت أثناء عملية السماع	**51**
المطلب الثاني : الحقوق المتصلة بالشخص الطفل	**52**
الفرع الأول : الحق في الاتصال	**52**
الفرع الثاني : الحق في الزيارة	**54**
المطلب الثالث : الحق في الفحص الطبي	**55**
الفرع الأول : خلال مدة التوقيف للنظر	**56**
الفرع الثاني : قبل وبعد تنفيذ إجراء التوقيف للنظر	**57**
المبحث الثاني : النطاق القانوني لتطبيق إجراء توقيف الطفل للنظر	**59**
المطلب الأول : واجبات ضباط الشرطة الفضائية عند توقيف الطفل للنظر	**59**
الفرع الأول : إخطار الجهة المختصة و تقديم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر	**60**
الفرع الثاني : تحرير محضر سماع	**63**
المطلب الثاني : أنواع الرقابة على إجراء توقيف الطفل للنظر	**66**
الفرع الأول : الرقابة الرآسية	**67**
الفرع الثاني : الرقابة القضائية	**68**
المطلب الثالث : قواعد تطبيق إجراء التوقيف للنظر	**75**
الفرع الأول : التزامات ضابط الشرطة القضائية	**75**
الفرع الثاني : المسؤولية ضابط الشرطة القضائية	**78**
ملخص الفصل الثاني	**84**
الخاتمة	**87**
قائمة المصادر و المراجع	**91**
الملاحق	**97**

ملخص:

تناولت في هذه الدراسة إلى فئة تقل أعمارها عن الثماني عشر سنة وهي فئة الأحداث، هؤلاء قد يرتكبون جريمة أو يحاولون ارتكابها فيتصدى لهم جهاز الضبطية القضائية، هذا الأخير الذي منح لهم القانون إتخاذ إجراء من شأنه المساس بحرية الأحداث وهو إجراء التوقيف للنظر، وقد خصص المشرع الجزائري قانون كامل يخص شريحة الطفولة، وقد أقر جملة من الضمانات القانونية التي تكفل لهم الحماية القانونية طيلة فترة التوقيف للنظر وهذا بمقتضى الأمر 15-12 والمتعلق بحماية الطفل.

Abstract:

This study focused on the category of individuals under the age of eighteen, namely minors. These individuals may commit a crime or attempt to do so, upon which the judicial control apparatus intervenes. The law grants this apparatus the authority to take measures that may restrict the freedom of minors, such as detention pending trial.

The Algerian legislator has dedicated a comprehensive law specifically for children, which includes various legal guarantees ensuring their protection during the period of detention pending trial, according to Order 15-12 concerning child protection.